مجلة الجامعة الإسلامية (سلسلة الدراسات الإنسانية) المجلد الثالث عشر- العدد الأول، ص:297-341، يناير2005

مدخل محاسبـي مقتـرح لقيـاس وتوزيـع الأربـاح في البنـوك الإسلاميـة

علـي عبـد ا شـاهيـن

كلية التجارة – الجامعة الإسلامية

ص.ب: 108، غزة - فلسطين

ملخـص: يهتم هذا البحث بدراسة وتحليل مصادر الأموال المتاحة للاستثمار في البنك الإسلامي ووضع وتفسير قياسات موضوعية للأرباح المتولدة عنها وأسس وقواعد توزيعها، والتي تشكل مشكلة أساسية في البـنك الإسـلامي تعود إلى طبيعة عقد المضاربة الذي يحكم العلاقة مع المودعين، حيث تختلط الأموال المتأتية من المساهمين والمودعين وتوجه نحو استثمارات وتمويلات مختلفة مقيدة أو مطلقـة.

وقـد عمـل البحث على تشخيص طبيعة المشكلة والعناصر المؤثرة فيها والأسباب المؤدية إليها وتحليل المفاهيم والأسس التي يتعين تطبيقها وفقاً لمقومات وقواعد الفكر المصرفي الإسلامي، وذلك بهدف تحديد إطار محاسبي مقترح لقياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي بما يمكن من زيادة كفاءة وفعالية النظام المحاسـبي فـي تلـك البـنوك، وبالتالي زيادة الثقة والمصداقية في عملها تدعيماً لمسيرتها ودورها في المجتمع، وفي ختام البحث تم عرض العديد من التوصيات الهامة بالإضافة إلى أمثلة تطبيقيه تدعم تطبيق المدخل المقترح.

Abstract: This research is interested in studying and analyzing the investment of funds sources in the Islamic Bank, setting up and the interpretation of objective measurements for profits created from it and the rules how to be distributed, which represents a fundamental problem in the Islamic Bank, this refers to the nature of speculation contract which governs the relationship with depositors, because the funds cashed from shareholders and depositors are mixed, so it specified towards the investments and transfer either mortgaged or free.

The research discusses the nature of the problem and the elements which affect it and the reasons that are connected with it, analyzing concepts and rules to be applied according to the components and the Islamic Banking notion, for defining an accounting framework to measure and distribute profits in the Islamic Banks to support and to increasing the efficiency and competence of accounting data in those Banks, this will increase the confidence and reliability in its work through the community.

At the conclusion of this research we present many recommendations, in addition to be applied and examples for the strengthening of suggested approach.

لمـا كـان المصـرف الإسـلامي يعمل في إطار متطلبات فقه المعاملات في الشريعة الإسـلامية، ويقوم بتلقي الأموال وتجميع المدخرات (من خلال حسابات الودائع بأنواعها المختلفة وخلطهـا مـع أمواله وموارده الخاصة باعتباره شريكاً) وإعادة إستثمارها وفق مجالات وصيغ

وأنشـطة اسـتثمارية متعددة، فقد كان هذا المزيج المركب والمختلط من الحسابات تحكمه طبيعة العلاقـة بيـن المصرف وعملائه القائمة على أساس عقد المضاربة من ناحية، ومع المستثمرين (قطاع الأعمال) الذي يقدم لهم الأموال والقائمة على أساس صيغ التمويل المتعارف عليها شرعاً، ونتـيجة لذلـك ظهرت مشكلة هامـة تتميز بها المصارف الإسلامية عن غيرها من المؤسسات المالية الأخرى تتمثل في كيفية قياس وتوزيع الأرباح بين تلك الأطراف.

لذلـك تعمل المصارف الإسلامية على وضع سياسات محاسبية لقياس وتوزيع الأرباح "فمـنها مـن يقوم بحصر جميع الإيرادات من العمليات الاستثمارية وعوائد الخدمات المصرفية والإيـرادات الأخرى، ويخصم منها جميع النفقات الإدارية والعمومية والإهلاكات والمخصصات وغيرها، ثم تقسم الأرباح الصافية بين البنك والمودعين، ومنها ما يتبنى طريقة الفصل المحاسبي بين إيرادات العمليات الاستثمارية وإيرادات الخدمات المصرفية بحيث تعود إيرادات الأخيرة وما تـم اسـتثماره مـن الحسـابات الجارية لصالح المساهمين، مقابل تحمل المصروفات العمومية والإداريـة والاحتياطـيات القانونية وغيرها، أما إيرادات العمليات الاستثمارية فتوزع بين البنك والمودعين بحسب حجم أموال كل منهما"[(1)]

إن القضـية الأساسـية والهامة في هذا المجال هي إنجاح وتطوير آليات عمل محاسبية للبـنك الإسلامي بغرض تقوية ودعم مقومات وجوده واستمراريته وإبراز جوانب علاقته المالية والمحاسبية مع كافة الأطراف ذات العلاقة، مما يجعل هذه البنوك في حاجـة إلى مدخل محاسبي مـتكامل لقـياس وتوزيـع الأربـاح يقوم على ضوابط ومعايير محددة تستند إلى مقومات الفكر المصرفي الإسلامي.

مشكلة البحث

تتمـثل مشكلة البحث في قصور الفكر المحاسبي الحالي عن تقديم مدخل متكامل لقياس وتوزيـع الأربـاح في البنوك الإسلامية، وعدم استجابته للتغيرات والتطورات الحادثة في بنيان العمل المصرفي اقتصادياً ومصرفياً وتقنياً.

بالإضافة إلى أن مشكلة البحث تتمحور حول وضع وتفسير قياسات موضوعية للأرباح وأسـس توزيعهـا الواجـبة فـي تلـك البنوك من خلال إطار عملي يصلح للتطبيق في البنوك الإسلامية.

هدف البحث

يهـدف هـذا البحث بشكل أساسي إلى بناء مدخل متكامل لقياس الأرباح وتوزيعها في البـنوك الإسـلامية وفقـاً لفقـه المعاملات الإسلامية، ويمكن تقسيم هذا الهدف إلى عدة أهداف فرعيـة هي :-

- ❖ المنظور المحاسبي لقياس الأرباح.
- ❖ بناء إطار علمي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح.
- ❖ تطبيق الإطار المقترح على حالات افتراضية لتعميق فهم أبعاد المشكلة وحلولها.

أهمية البحث

تنـبع أهمـية البحـث في كونه محاولة فكرية جادة لبناء مدخل محاسبي متكامل لقياس الأربـاح فـي البنوك الإسلامية يقوم على مفاهيم وفروض ومبادئ محاسبية رصينة ويستند في الوقـت نفسه إلى ركائز ومقومات الفكر المصرفي الإسلامي، بما يمكن من زيادة كفاءة وفعالية الـنظام المحاسبي في تلك البنوك وبالتالي زيادة الثقة في عمل البنوك الإسلامية تدعيماً لمسيرتها ودورها في المجتمع.

فروض البحث

في ضوء مشكلة البحث وهدفه يمكن صياغة فروض البحث كما يلي :-

- ❖ لا يوجد في الفكر المحاسبي مدخلاً متكاملاً لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسلامية.
- ❖ إن تطويـر التنظـيم المحاسبي لعملية قياس وتوزيع الأرباح وفقاً للإطار المقترح يحقق متطلبات الإفصاح عن قواعد وأسس عملية القياس والتوزيع بشكل متكامل.
- ❖ إن العمـل وفقـاً للإطـار المقترح وتطبيقه على البنوك الإسلامية يعد أداة نافعة لقياس وتوزيع الأرباح بين البنك ممثلاً عن المساهمين والمودعين على أسس عادلة باعتبارهم شركاء في الأموال المعدة للاستثمار.

منهج البحث

يعتمد البحث على المنهج الوصفي والمنهج الإستقرائي ، حيث يستهدف المنهج الوصفي مسـح وتجمـيع المعلومات المرتطبة بالمشكلة موضع الدراسة ثم تحليل وتفسير النتائج والوقوف على إمكانية تعميمها.

أمـا المنهج الإستقرائي في هذا البحث فينصرف إلى صياغة الإطار العام لعملية توزيع الأربـاح بيـن البـنك ممثلاً عن المساهمين والمودعين من منظور محاسبي ، كما يقوم الباحث بتصـميم نمـوذج تطبيقـي حيث يعرض فيـه حالة افتراضية (نموذج) يتم من خلالها إثبات

الفـروض المطـروحة اسـتناداً إلـى قواعد ومقومات الإطار المذكور ، وبالتالي فإن نتائج هذا النموذج سوف تعكس التطبيق السليم لقواعد وأسس توزيع الأرباح في البنك الإسلامي .

الدراسات السابقة

1- دراسـة أحمد علي عبد ا بعنوان معادلة توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين فـي البـنوك الإسلامية يناير/1994م ، وتناولت تحليل وبحث قضية أساسية في علاقة المصرف (المساهمين) بأرباب المال وأشار إلى أن مصلحة كل منهم غير متوافقة دائما في ظل غياب الأسس التي تنظم تلك العلاقات مما أدى إلى حدوث اختلافات شديدة في التطبـيق بين مصرف وآخر ، ثم تناول عرض بعض التجارب العملية في المصارف الإسـلامية كبـنك فيصل الإسلامي السوداني ، وبنك التمويل الكويتي ، وبنك التضامن الإسـلامي بغـرض تحلـيل القضـايا المرتبطة بها وتوصل إلى بلورة بعض الأسس والمفاهيم الخاصة بتحديد حجم كل حساب يساهم في تحقيق الإيراد والعائدات المرتبطة به.

2- دراسة أبو حازم يحي إسماعيل عيد –أبريل/1994م بعنوان معايير احتساب الأرباح في البـنوك الإسلامية ، وقد سعى البحث إلى الإجابة عن مجموعة من التساؤلات المنطقية المـتعلقة بأربـاح البنك الإسلامي والسياسات المعتمدة في مختلف عملياته الاستثمارية والتوزيعـية وتـناول مناقشة مفاهيم الربح في البنك الإسلامي والمعايير المعتمدة في اسـتثمار الأمـوال والسياسات المتعلقة بتوزيع الأرباح المتولدة عنها وخلص إلى أن المرابحة تشكل عصب الحياة والمورد الرئيسي لأرباح البنك الإسلامي لما تتمتع به من ضمان وسرعة في السيولة ،غير أن الإجراءات التي يتبعها القائمون على البنك تخالف الشـرع والضـوابط المعتبرة فيه ، وأن نسبة الربح الفعلية التي يتقاضاها البنك تجاوز النسـبة المعلـنة عـنه ، بالإضافة إلى عدم سلامة الشرط المتعلق بتاريخ بدء احتساب مشاركة حسابات الاستثمار المشترك في عمليات البنك.

3- دراسـة لطف محمد عبد ا السرحي بعنوان مشكلات احتساب الأرباح وتوزيعها في البـنوك الإسـلامية وتناولت هذه الدراسة مناقشة الإجراءات التي تتبعها بعض البنوك الإسلامية لدى توزيعها للأرباح وفقا لقوانين إنشائها وخلصت الدراسة إلى وجود تفاوت فـي أسـس توزيع الأرباح بين تلك البنوك وأرجعت أسبابها إلى غياب دور المودعين واقترحت بعض الحلول للخروج من هذه المشكلة كان أهمها قيام البنك المركزي بتعيين محاسـب قانونـي كممـثل عـن المودعين في مراقبة الإجراءات المحاسبية وأساليب

احتسـاب الأرباح مع السعي لتوحيد السياسات المحاسبية المطبقة وإيجاد نظام محاسبي موحد لها.

4- دراسة د. كوتر عبد الفتاح الإبجي بعنوان قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي عام 1996م ، وقد تناولت البحث في طبيعة الربح فىالفقه الإسلامي والعلاقة بين المودعين وطبيعة استثمارات البنك والعائد المتحقق منها وأسس توزيع الأرباح في فقه المضاربة وخلـص البحث إلى عدة نتائج أهمها وجوب تطبيق المبادئ المحاسبية كمبدأ النضوض فـي إثبات الإيرادات ومبدأ الاستحقاق في إثبات عناصر التكلفة وسياسة الإفصاح عند تكوين المخصصات وإعداد القوائم المالية بالإضافة إلى مراعاة تحديد حصة المضاربة بين الشركاء في شركة المضاربة ثم فصل حصة المضارب (البنك) من الربح وتوزيع باقي الأرباح بنسبة مساهمة الأطراف المشاركة في المال مع تحويل الودائع إلى ودائع سنوية وفقا للمدة التي مكثتها

وحـول هـذه الدراسات فإن الباحث يحاول من خلال دراسته الحالية تحليل كافة الجوانب المرتـبطة بقواعـد ضوابط قياس وتوزيع الأرباح داخل البنوك الإسلامية موضحا أساليب معالجـتها المحاسـبية وأسـس توزيع تلك الأرباح بالاستناد إلى فقه النظرية مع تقديم أمثلة تطبيقية لها.

خطـة البحث

في ضوء مشكلة البحث وهدفه وأهميته يمكن تقسيم البحث إلى الفصول التاليـة:-

الفصل الأول: المنظور المحاسبي لقياس الأرباح في البنوك الإسلامية.

الفصل الثاني: إطار عملية توزيع الأرباح بين البنك والمودعين.

الفصل الثالث: نموذج تطبيقي لعملية قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي.

الفصل الأول
المنظور المحاسبي لعمليات قياس الأرباح في البنوك الإسلامية

لما كانت الوظيفة الأساسية للبنوك الإسلامية تختلف في جوهرها عن البنوك التقليدية في إطـار قـيامها بدور الوساطة المالية في مجالات تلقي الأموال واستخداماتها، ويعود ذلك بطبيعة الحال إلى الاختلافات الكبيرة في المقومات الأساسية التي ترتكز عليها أعمال كل منها، حيث يتم فـي البـنك الإسـلامي استبعاد التعامل بالفائدة أخذاً وعطاء، ومراعاة قاعدة الحلال والحرام في مخـتلف معاملاتـه المصرفية، لذلك فإن هذا الفصل سيعنى بدراسة وتحليل إيرادات المعاملات المصرفية في البنوك الإسلامية من المنظور المحاسبي والتي تتأتى من الأنشطة والأعمال الخدمية والاستثمارية والتمويلية والمصرفية التي تقوم بها تلك البنوك ومدى علاقتها بالأموال المقدمة من المساهمين والمودعين، وذلك من خلال المباحث التالية:-

المبحث الأول: قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية.

المبحث الثاني: قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية.

المبحث الأول
قياس الأرباح المتحققة من الأنشطة الخدمية والمصرفية

يعـنى هـذا المبحث بمناقشة وتحليل القواعد المتعلقة بقياس الأرباح المتحققة من تأدية الأعمـال والخدمـات المصرفية وفقاً للمعايير والضوابط المحاسبية اللازمة بشأنها والمستندة إلى قواعـد الفكـر المصرفي الإسلامي، وفيما يلي تحليلاً بأهم تلك العمليات والعوائد المتولدة عنها، وأسس قياسها المحاسبي وإثباتها في السجلات.

1- عوائد التعامل بالأوراق الماليـــة

فـي إطـار الخدمـات المصرفية التي يتحصل البنك على عوائد مقابلها يقوم بالتعامل بـالأوراق المالـية المقصورة على الأسهم دون السندات عبر التوسط في عمليات الشراء والبيع سواء لحسابه أو لحساب عملائه، كما يقوم بحفظ تلك الأوراق بصفة الأمانة وتحصيل كوبوناتها، وتلقـي اكتـتابات الأفراد نيابة عن الشركات المصدرة لها، وفي هذا الإطار يتحصل البنك على العوائد المرتبطة بالخدمات التي يقدمها حسب الآتي:-

- ❖ شراء وبيع الأوراق المالية (الأسهم) لمحفظة البنك أو عملائه:-

لأغـراض شـراء وبيع الأوراق المالية يقوم البنك الإسلامي بدور الوسيط بين عملائه وسـوق الأوراق المالـية التي تعمل في هذا المجال، كما قد تتم تلك العمليات لمحفظة البنك

نفســه، ويتم إنجاز هذه الخدمات مقابل حصول البنك على عمولة من وكيله (العميل)، والتي تأخذ صفة الوكالة بالأجر الجائزة شرعاً.

❖ طرح الأوراق المالية نيابة عن الغير لأغراض الاكتتاب :-

يقــوم البــنك الإســلامي في إطار الاتفاق مع الشركات المصدرة للأسهم بعملية ترويج وتصــريف الأسهم باعتباره وكيلاً عنها مقابل عمولة، كما قد يمارس عملية الاكتتاب بنفسه ويعــد في هذه الحالة أجيراً مقابل أجرة يتحصل عليها، كما يعد مضارباً إذا قام بشراء كامل حصــص الأسهم وأعاد بيعها للجمهور، وفي جميع هذه الأحوال تعتبر هذه الإيرادات نظيراً للأتعاب التي يبذلها المصرف والتي يستحق مقابلها على عمولة أو أجرة أو مقابل أتعاب.

❖ حفظ الأوراق الماليــة:-

يقوم البنك الإسلامي بحفظ الأوراق المالية المسلمة إليه على سبيل الأمانة مقابل حصوله على عمولة بسيطة ومحددة، وتعتبر هذه العملية ضمن الأنشطة المقبولة في العمل المصرفي الإسلامي.

❖ تحصيل ودفع قيمة كوبونات الأوراق المالية:

يقــوم البنك الإسلامي بتحصيل أو دفع قيمة كوبونات الأوراق المالية عن عملائه مقابل حصوله على أجرة أو عمولة نظير تلك الأعمــال.

وحول أسس قياس وإثبات العمولة أو الأجرة نظير الأتعاب التي يبذلها البنك ، فيطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق لدى إتمام تلك العمليات ويحقق الإيرادات المرتبطة بها.

2- عوائد التعامل في شراء وبيع العملات الأجنبيــة

تــتعدد العملــيات التي يقوم بها البنك في مجال التعامل بشراء وبيع العملات مثل شراء وبــيع الشــيكات السياحية وإجراء الحوالات الخارجية بالعملة الأجنبية مقابل دفع قيمتها بالعملة المحلية أو شراء وبيع النقد الأجنبي، وبطبيعة الحال فإن كافة إيرادات هذه العمليات تعتبر مورداً حــلالاً إذا تــم ممارســتها في إطار القواعد والضوابط الشرعية في العمل المصرفي الإسلامي، والتــي تستلزم شراء وبيع العمليتين المختلفتين من حيث الجنس مع قبض الثمن حالاً في مجلس العقــد ســواء تــم من خلال حركة الخزينة أو القيد في الحساب الجاري للعميل، "كما قد تتم هذه العملية وفق سعر الصرف الحاضر في أكثر من سوق أجنبية خارجية بهدف الحصول على فرق الســعر بيــن المركزين والتي يطلق عليها (Arbitrage) وهي تعتبر مقبولة في موازين النظر الفقهــي الإسلامي باعتبارها أعمال صرف حاضرة مع التقابض الحسابي المتبادل"[(2)] وفيما يتعلق

بقياس وإثبات الايرادات المتعلقة بتلك العمليات، فإنه من الواضح وفقاً لطبيعتها أنها تتم عند إتمام عملية الشراء أو البيع طبقاً لمبدأ الاستحقاق.

3- عوائد إصدار خطابات الضمان

يعد خطاب الضمان بمثابـة كفالة تصدر عن البنك تتميز بخصائص معينـة أهمها[3]:-

- ❖ عبارة عن رسالة صادرة عن البنك.
- ❖ تصدر بناء على طلب أحد عملاء البنك وهو صاحب الكفالة ويعرف بالمكفول.
- ❖ تتحدد في الرسالة الجهة المستفيدة منها.
- ❖ هي عبارة عن تعهد بالدفع من قبل البنك إلى الجهة المستفيدة عند أول طلب منها بذلك، بدفع مبلغ معين والذي يمثل قيمة الكفالة ويمكن أن تكون المطالبة كجزء من القيمة.

ومـن خلال الخصائص المذكورة للكفالـة المصرفية يمكن تعريف خطاب الضمان بأنه "تعهـد نهائي صادر عن البنك بناء على طلب عميله ويسمى (الآمر) بقبول دفع مبلغ نقدي معين أو قـابل للتعيـن بمجـرد أن يطلب المستفيد ذلك من المصرف خلال مدة محددة"[4] وبذلك فإن خطاب الضمان يشتمل على عدة أطراف هي البنك (الكفيل)، المستفيد (الصادر لصالحه الكفالة)، العميل (المكفول).

وطبقاً لهذه العلاقات فإنها "تتضمن نوعان من العقود، الأول هو عقد الكفالة والآخر هو عقـد الوكالة"[5]، فإذا نظرنا إلى مفهوم الكفالة فإن على الكفيل أداء المطالبة أو الدين المحدد في الكفالـة عـند حلول الأجل بصرف النظر عن موافقة المكفول من عدمه، وحول مدى جواز دفع أجـرة للكفـيل مقابل الضمانـة، "فيرى بعض جمهور الفقهاء عدم جواز دفعها تأسيساً على أن الضـمان والجـاه والقرض لا تفعل إلا لوجه ا بغير عوض، في حين أجاز البعض دفع الأجرة مقابل ما يقدمه البنك من تكاليف إدارية ومتابعة للعميل واستفادة المكفول من وجاهة البنك بدلاً من الدفـع الفوري للمبلغ، هذا فضلاً عن أن الكفالة كانت صادرة أصلاً بأمر المكفول وليست تطوعاً مـن البـنك"[6]. وكذلـك الأجر في حالة الوكالة حيث تجوز الأجرة أو العمولة لمقابلة التكاليف والجهود والمسؤوليات التي يتحملها البنك في إدارته لتلك الأعمال. وبالنسبة لقياس أو إثبات قيمة تلـك العمولـة أو الأجرة فإنه يطبق بشأنها مبدأ الاستحقاق المحاسبي الذي يقضي بقيد الإيرادات المستحقة عن الفترة المالية المتعلقة بها بصرف النظر عن تحصيلها.

4- عوائد خدمات فتـح الاعتمادات المستنديـة

يقـوم البنك الإسلامي كسائر البنوك الأخرى بعمليات فتح الاعتمادات المستندية، ولكن بأسـلوب مختلف لا يقوم على التعامل بالفائدة، تحكمه في ذلك الاعتبارات التي تقوم عليها ركائز

العمل المصرفي الإسلامي، فالاعتماد في الأصل وكما عرفه بعض القانونيين عبارة عن "اعتماد يقدمـ ـه البـ ـنك بناء على طلب شخص يسمى الآمر أياً كانت طريقة تنفيذه – أي سواء كان بقبول كمبيالة أو الوفاء – لصالح عميل ومضمون بحيازة المستندات الممثلة للبضاعة بالطريق أو المعدة للإرسال"[7]

وتعتبر العوائد التي يتحصل عليها البنك كعمولة جائزة شرعاً لأنها تقوم على أساس عقد الوكالـ ـة حيـ ـث يعتـ ـبر البنك ضامناً بوجاهته وسمعته حق كل من المشتري (المستورد) والبائع (المصـ ـدر) كمـ ـا قد تقوم على أساس عقد الكفالة حيث يلتزم الموكل (المستورد) بتسديد ودفع ما يدفعه الوكيل (البنك) مع العمولة إلى البائع (المصدر).

وحـ ـول أسـ ـس قياس الإيرادات التي يتحصل عليها البنك الإسلامي مقابل قيامه بفتح الاعتمادات المستندية تظهر ثلاثـ ـة حالات:-

(أ) حالة التغطية النقدية الكاملة أو الجزئية للاعتماد من قبل العميل

تتمـ ـثل هذه الحالة في قيام البنك بإبرام اتفاق مع عميله على التزام الأخير بتغطية قيمة الاعـ ـتماد بالكامل أو خصم نسبة معينة كتأمين نقدي عند فتح الاعتماد مع الالتزام بتغطية وسداد قيمة الشحنات الواردة فيما بعد، وترتيباً على هذه العلاقة يقوم البنك بحجز نسبة معينة من أموال العميل كغطاء نقدي للاعتماد دون دفع أية عوائد عنها، وفي مقابل ذلك يتحمل البنك قيمة العوائد التـ ـي يفقدهـ ـا عن الفترة من تاريخ الخصم من الحساب الجاري للبنك طرف المراسل إلى تاريخ الخصـ ـم من الحساب الجاري للعميل، "حيث تعتبر هذه الفترة من قبيل القرض الحسن الذي يقدمه البنك لعميله مقابل استفادة البنك من هامش التغطية النقدية المخصومة مسبقاً من حساب العميل"[8]

وتـ ـتحدد نسبة التغطية النقدية بالاتفاق بين العميل والبنك في ضوء الخبرة والتجربة والثقة بينهما، وبالنسـ ـبة للعمولة التي يتحصل عليها البنك فتخصم من حساب العميل حسب الاتفاق بينهما، ويتم قياسـ ـها طبقاً لمبدأ الاستحقاق وتوزيع إيراداتها على الفترات الزمنية المتعلقة بسريان صلاحيـ ـة الاعتماد.

(ب) المشاركة في قيمة الاعتماد بين البنك وعميله

وتتم هذه المشاركة على أساس أن العميل شريك في العمل وفي المال معاً أما البنك فهو شـ ـريك فـ ـي المـ ـال فقط، ويتم قياس الربح وتوزيعه بينهما بعد ورود البضاعـ ـة وبيعها حسب مساهمة كل منهما في رأس المال المدفوع أو حسب الاتفاق بعد خصم نصيب العميل كمضارب، ويتم حسابها، وقيدها كإيرادات خلال الفترة التي تم فيها البيع.

(ج) قيام البنك بسداد قيمة راس المال (الاعتماد) بالكامل

يلـتزم البنك في هذه الحالة بتمويل قيمة الاعتماد بالكامل، مقابل هامش مرابحـة متفق علـيه مسـبقاً، وبذلـك يكون البنك قد استفاد من هامش المرابحـة مقابل تغطية قيمة الشحنات الواردة للبضاعة من موارده الخاصـة، ويتم قياس هذه الإيرادات طبقاً لمبدأ الاستحقاق حيث يتم قيد الإيرادات المستحقة حسب الفترة الزمنية المتعلقة بها.

5- القيام بدراسات الجدوى وتقديم المشورة الفنية والاقتصادية للمشروعات

يقـوم البـنك الإسـلامي كغـيره من البنوك الأخرى بإجراء الدراسات الفنية والمالية للمشـروعات وإجراء دراسات الجدوى الاقتصادية لها مقابل عمولة أو أجرة يتحصل عليها نظير عمله، ويطبق بشأنها أيضاً مبدأ الاستحقاق بغض النظر عن تحصيلها.

6- تأجير الخزائن الحديديـة

يقوم البنك الإسلامي أيضاً بتقديم خدمة تأجير الخزائن الحديدية ويتحصل في مقابل ذلك على أجرة أو عمولـة.

وحول علاقة هذه الإيرادات بالمساهمين أو المودعين، لا بد من التعرض إلى المقومات التي تستند عمليات تحقيق هذا النوع من الإيرادات كما يلي:-[9]

- عنصـر رأس المال: وهو يتمثل في راس المال العيني كالمباني والتجهيزات والمعدات والخزائن وغيرها وجميع هذه الممتلكات تعود إلى المساهمين ولا دخل لاصحاب الودائع فيها.
- عنصـر العمـل: ويشمل الجهود التي يقوم بها البنك لخدمة العملاء للأنشطة المذكورة كعملـيات شـراء وبـيع الأوراق المالـية وغيرها، كما يشمل الخبرة والمقدرة الفنية المتخصصـة التـي يمكـن مـن خلالهـا إجراء دراسات الجدوى الاقتصادية وتحليل الميزانـيـات. وهذا العنصر وإن كان يرتبط بجهد وكفاءة الإدارة إلا أنه يرتبط بصفة أصـلية بالمسـاهمين فهـم المسئولون أولاً وأخيراً عن أنشطة البنك ونتائج أعماله في حـالات الـنجاح أم الفشل، وهم الذين استأجروا عوامل الإنتاج بما فيها عنصر الإدارة وهـي المقوم الأساسي للعمل، وبالتالي لا دخل لأصحاب الودائع بالإيرادات الناتجة عن هذا العنصر.
- الشـهرة والاسم التجاري:- تعتبر الشهرة أو السمعة الطيبة التي يتمتع بها البنك إحدى مقومات نجاحه وهي التي تؤثر في جذب العملاء وخاصة في مجال الخدمات المصرفية التـي تـنافس فيها البنوك الإسلامية كافة البنوك العملاقة ذات النشاط التقليدي، وبالتالي

فـإن زيـادة الأنشـطة ونموها وتحقيق الإيرادات الناتجـة عنها يرتبط بصفة مباشرة بجهـود الإدارة ومـن ثم المساهمين دون غيرهم من المودعين الذين لا دخل لهم بهذه الإيرادات.

وتأسيساً على تلك المفاهيم فإن كافة الإيرادات المتولدة عن الأنشطة الخدمية المصرفية التي يقوم بها البنك الإسلامي تتعلق بالمساهمين وحدهم باعتبارهم أصحاب عوامل الإنتاج التي ساهمت في تحقيق تلك الإيرادات.

المبحث الثاني

قياس الأرباح المتحققة من العمليات التمويلية والاستثمارية

يقـوم البـنك الإسلامي بالعديد من الأنشطة المتعلقة بتوظيف الأموال المتوفرة لديه في مجـالات استثمارية متعددة ترتكز جميعها على قواعد ومقومات الفكر الإسلامي، وهي مجالات كثـيرة تتطلـب الوقوف على طبيعة كل منها وتحليلها بغرض الوصول إلى النقطة الزمنية التي يـتحقق فـيها الإيراد ومن ثم ضبطه وقياسه وإثباته في السجلات تمهيداً للانتقال للمرحلة التالية وهـي مـرحلة توزيعه على الأطراف المشاركة فيه، لذلك يعني هذا المبحث بمناقشة أسس قياس عناصـر الإيرادات والمصروفات أولاً ثم تحليل أوجه الإيرادات المتولدة عن العمليات التمويلية والاستثمارية ثانياً والتي نتعرض لهـا كما يلي :

أولاً: أسس قياس عناصر الإيرادات والمصروفات

مـن المعلوم أن المصرف الإسلامي يعمل كمضارب بالنسبة لأصحاب الأموال المقدمة إليه من جهة، وكممول بالنسبة لاستثمار هذا المال من جهة أخرى، ونظراً لهذه العلاقة المتداخلة التـي يضـطلع البـنك بمسؤولياتها، فإنه يتطلب الوقوف على أهم المقومات والأسس التي تحكم علاقة البنك كممول عندما يقوم بتقديم المال مع المضارب الذي يتلقى هذه الأموال.

1- يعـتمد تحقق الإيراد في فقه المضاربة على مبدأ النضوض أي بمعنى تحويل العروض إلى نقديـة جاهـزة مما يعني تأجيل قياس الإيرادات حتى يتم نضوض الأصول وتحويلها إلى نقدية حاضـرة، وعلـى الرغم من أن هذا المبدأ يعد منسجماً مع سياسة الحيطة و الحذر التي ينتهجها المحاسب والتي تعني بأخذ كافة عناصر التكلفة المتوقعة في الحسبان وتأجيل الاعتراف بعناصر الإيـرادات غـير المؤكـدة إلا بعد تحققها فعلاً، إلا أنه من ناحية أخرى يثير مشكلة هامة تتعلق بفرض الاستمرارية وما يترتب عليه من مبادئ محاسبية معروفة هي[10] :-

- ❖ مبدأ الدورية الذي يقسم حياة المشروع إلى فترات دوريـة.
- ❖ ضرورة التفرقة بين العمليات الإيرادية والرأسمالية.

- ❖ أساس الاستحقاق .
- ❖ ضـرورة تكويـن المخصصات اللازمة لإهلاك الأصول الثابتة ومخصصات الأصول المتداولة.

وحول تطبيقات هذه المبادئ في البنوك الإسلامية يلاحظ ما يلي :-

- يقضـي مبدأ الدورية بتقسيم حياة البنك إلى فترات زمنية تقدر عادة بسنة ميلاديـة يتم فـي نهايتها قياس وتوزيع الأرباح بين مستحقيها وإعداد الحسابات الختامية للبنك، ويعد تطبـيق هـذا المبدأ ضرورياً لحياة البنك الإسلامي كسائر البنوك الأخرى لعدم جدوى تأجـيل تلـك الحسابات فضلاً عن الانعكاسات السلبية التي تترتب على ذلك في علاقة البنك مع المودعين أو المستثمرين.
- إن الـتفرقة بيـن العملـيات الإيرادية والرأسمالية تعد أمراً حيوياً وهاماً بالنسبة للبنك الإسـلامي، فالعملـيات الإيـرادية التي يقوم بها البنك تتعلق بعمليات توظيف الأموال المقدمـة مـن المساهمين والمودعين، في حين أن العمليات الراسمالية تتعلق بالتكوين الرأسمالي للبنك من حيث إنشائه وتأسيس الفروع وهي تتم في الأصل من الأموال التي يقدمها المساهمون دون المودعين، لذلك فإن التفرقة بينهما تعد ضرورية لما يترتب على الخلط بينهما من تداخل الحقوق وعدم صحة قياسها.
- يعـد تطبيق أساس الاستحقاق مطلباً محاسبياً لإظهار نتائج الأعمال المالية للبنك معبرة عن الواقع الفعلي لأنشطته المنفذة خلال السنة، فلا يتم احتساب الإيرادات المقدمة ضمن نتائج النشاط طالما لا تخص الفترة الحالية، ومبدأ الاستحقاق على هذا النحو لا يتعارض مع فقه المضاربة بالنسبة لقياس عناصر التكلفة في البنك الإسلامي، أما بالنسبة لعناصر الإيـراد فـإن مبدأ النضوض الذي يستند إلى فقه المضاربة لا يعترف بالإيراد إلا عند النضـوض، وللتغلب على هذه المشكلة يتم الاستمرار في تطبيق مبدأ الاستحقاق بالنسبة لعناصـر المصروفات أما بالنسبة للإيرادات فيتم الاعتراف بها عند تحصيلها (الاساس الـنقدي) في حالات التمويل قصيرة الأجل، ومبدأ النضوض في حالات التمويل طويل الأجل.
- تعتبر سياسة احتساب مخصصات إهلاك الأصول الثابتة سنوياً كنتيجة لتطبيقات فرض الاسـتمرارية، ويتم قياسها في ضوء العمر الزمني المتوقع للأصل ومعدلات الاستخدام والظـروف الاقتصـادية المحيطة، وذلك وفقاً للطرق المحاسبية المتعارف عليها حتى يتمكن البنك من استرداد رأس المال المدفوع فيها والمحافظة على الطاقة الإنتاجية لتلك

الأصــول، ويــبدو مــن ذلك أن هذه المخصصات ترتبط برأس المال الذي قدمه البنك (المســاهمون) وحدهم باعتبار أن كافة أصول البنك ملكاً للمساهمين ولا دخل للمودعين فــيها. أمــا مخصصــات الأصــول المتداولة، كمخصصات الديون المشكوك فيها أو مخصص هبوط الاستثمارات فمن الواضح أنها تتعلق بتوظيف الأموال التي يساهم فيها كــل من المساهمين والمودعين، لذلك يتم قياس هذه المخصصات وتحميلها على نصيب المساهمين والمودعين معاً.

2- يحدد فقه المضاربة أسس قياس التكلفة الواجبة التحميل على الأرباح، وذكر في حكمها بأنه لا يجوز توزيع الربح بين رب المال ورب العمل إلا بعد خصم جميع النفقات، وفي حالة عدم وجود أرباح فتخصم من رأس المال، ويشترط في هذه النفقات ما يلي:-

- ارتــباط الــتكلفة بنشاط المضاربة وأغراضها بشكل مباشر فإذا كانت أموال المضاربة خلــيطاً مــن أمــوال المودعين والمساهمين فتوزع التكلفة بينهما وفقاً لأساس عادل يتم الاتفاق عليه.
- اســتخدام أساس التكلفة التاريخية، وهي النفقات الفعلية التي دفعت للحصول على السلعة أو الخدمة في تاريخ الاقتناء.
- تحمــيل المضــاربة بــنفقات المضارب طالما كانت مرتبطة بنشاط المضاربة وضمن الحدود المقبولة والمتعارف عليها في مثل تلك الأحوال، بمعنى أن التكلفة غير المباشرة كالمصــروفات الإداريــة لا تدخــل ضمن عناصر التكلفة الواجبة التحميل على نشاط المضاربة، فهي أقرب إلى نشاط المضارب (البنك الإسلامي) منه إلى نشاط المضاربة، لذلــك تعتــبر مصــروفات الإدارة والمكافآت التي يتحصلون عليها والأتعاب المدفوعة لمراجعــي الحســابات وغــيرها، وكذلــك المصــروفات المتعلقة برأس المال الثابت كمخصصــات الإهلاك للأصول وتكلفة المواد والمصروفات النثرية اللازمة للنشاط من العناصر التي لا تدخل ضمن النفقات المحملة على نشاط المضاربة عند قياس الأرباح، بــل يــتحملها المساهمون وحدهم حيث أنهم يتحصلون على مقابل لذلك يتمثل في نسبة المضاربة التي يتقاضونها من أرباب الأموال المقدمة للمضاربة تطبيقاً للحديث الشريف "الخراج بالضمان" والقاعدة الفقهية "الغنم بالغرم".

ثانياً: الإيرادات المتولدة من العمليات التمويلية والاستثمارية

1- العوائد المتولدة من عمليات التمويل بالمرابحة للآمر بالشراء

تعـد عمليات التمويل بالمرابحـة هي إحدى صور البيوع الآجلـة التي شاع استخدامها فـي المصـارف الإسلامية وتعتبر أكثر أنواع التمويل من حيث العدد والقيمة بل أصبحت تحتل المرتـبة الأولى ضمن الاهتمامات التمويلية في المصارف الإسلامية، وبدأت النظرة إليها شبيهة بالـنظرة إلـى الوساطة المالية التقليديـة، مما دفع البعض إلى التشكيك في طبيعة هذه العمليات ومـدى ملاءمـتها لقواعـد الشريعة الإسلامية، وإذ كان هناك من مبررات للمصارف الإسلامية للتركيز على هذا النوع من التمويل "فإن ذلك يعود إلى تمكينها من مواجهة التحديات الهائلة التي تعـترض مسـيرتها ولأسباب تختص بضعف البنية الأساسية في الدول الإسلامية وعوامل عدم الاسـتقرار وعـدم التأكد التي تسود مشروعات الاستثمار والتي تعتبر ضرورة ملحـة تقتضي إجـراء الدراسات الاقتصادية والمالية قبل الدخول في استثمارات ذات مخاطر عالية، كي لا تهدد الأموال وتلحق الضرر بمصالح المساهمين والمودعين والمستثمرين الذين ائتمنوا المصرف على حسن استثمار أموالهم"[11].

هـذا ويـرى الـبعض الآخـر أن أسلوب العمل بالمرابحة يحقق مزايا عديدة لكل من المستهلك والمصرف على السواء، "من حيث المزايا التي تعود على المستهلك فهي صالحة له لشراء السلع الاسـتهلاكية مـع تيسـير سداد ثمنها للمصرف مما تعد بديلاً للقرض بالفائدة المعمول بها في المصـارف التقلـيدية، فضـلاً على أنها توفر الآمان له من خلال معرفته للثمن الأصلي للسلعة ومقـدار الـربح، وأمـا بالنسبة للمصرف فإنها تعتبر أكثر السياسات التمويلية سهولة من حيث إجـراءاتها التنفيذية وعدم حاجتها إلى إجراء الدراسات والأبحاث وسهولة حساب التدفقات النقدية المـتولدة عـنها ممـا يتيح للمصرف القدرة على تخطيط السيولة لديه مما يزيد من عامل الأمان للمصـرف"[12]، لذلك فقد كان التمويل وفق هذا الأسلوب أكثر انتشاراً واتساعاً، إلا أنه ولد ردود فعـل أصبحت معه هذه العمليات مثاراً للشكوك حول جدية المصارف الإسلامية ومدى اختلافها عن المصارف التقليدية، وكان أهم ما أثير حولها من شبهات هي "شبهة القرض بفائدة ، المرابحة عقـد صـوري، تمويـل استهلاكي وليس إنتاجي، العقد يتضمن بيع ما ليس عند الإنسان، العقد يتضـمن شبهة بيعتين في بيعة واحدة، إن الزامية الوعد بالشراء صحيحة، ربح ما لا يضمن، لا يوجد لها سند فقهي قديم، أنها شكل من أشكال بيوع العينه"[13].

وبـيع المـرابحة للآمر بالشراء هو "البيع الذي يتفاوض ويتفق فيه شخصان أو أكثر ثم يتواعدان على تنفيذ الاتفاق الذي يطلب بموجبه أحدهما- وهو الآمر- من الآخر – وهو المأمور

أن يشـ ـتري له سـ ـلعة معينة أو موصوفة، ويعده بتربيحه في هذه السلعة مع جواز تسمية قدر أو نسـ ـبة الـ ـربح، علـ ـى أن يعقـ ـدوا على ذلك بيعاً جديداً إذا اختار الآمر إمضاء الاتفاق عند تملك المأمور للسلعة[14].

وبـ ـيع المـ ـرابحة للآمـ ـر علـ ـى هذا النحو هو أحد الصور التي استحدثتها المصارف الإسـ ـلامية فـ ـي مجـ ـال التمويل المصرفي اللاربوي، ويجب لضمان إتمام صحته توفر ضوابط وشروط ترتكز على نقطتين أساسيتين هما[15]:-

- ❖ صـ ـحة عقد البيع الأول الذي اشترى به المشتري الأول للسلعة باعتباره عقداً قائماً بذاته له شروطه وأركانه.
- ❖ معـ ـرفة مقـ ـدار الـ ـربح لأنه جزء من ثمن السلعة في العقد الثاني، وهذا العقد أيضاً له شروطه وأركانه وهما شطرا عقد المرابحة التي لا تتحقق إلا بدونهما.

وتأسيسـ ـاً علـ ـى ما سبق فإنه لقياس تكلفة عقد المرابحة الذي يبرمه البنك مع المشتري يتطلب الأمر تحديد العناصر التالية:-

- ❖ معـ ـرفة الثمن الأول للسلعة المشتراة والمصروفات الخاصة بها حتى استلامها من قبل البنك.
- ❖ تحديد هامش المرابحة المطلوب إضافته على الثمن الأول للسلعة.
- ❖ تحديد قيمة الدفعة المقدمة بالاتفاق بين البنك والمشتري.
- ❖ تحديد عدد الأقساط وقيمة كل منها.
- ❖ تحديد مدة السداد.

وحـ ـول هـ ـذه العناصر يلاحظ أنها جميعاً تدخل في مجال التفاوض بين البنك وعميله، والتـ ـي تكـ ـون عـ ـادة محكومـ ـة في إطار السياسات العامة للبنك خاصة في مجال تحديد هامش المرابحة ، وقد تعتبر تلك المصروفات ضمن النفقات العامة للبنك، ففي حين يرى البعض أن هذه المصروفات هي من ضمن النفقات العامة التي يجب أن يتحملها البنك ولا يتم تحميلها على نشاط معين بسبب صعوبة فصلها وربطها بذلك النشاط، في حين يرى آخرون أن يكون لإدارة المرابحة مركز تكلفة خاص به ويتم تحميله بنصيبه من المصروفات العامة بموجب معدل تحميل مناسب، وبالتالـ ـي يكـ ـون من السهولة الوصول إلى تحديد هامش المرابحة وقياس الأرباح المتولدة عنها بسهولة.

ولتوضيح كيفية قياس الربح للمرابحة في البنك الإسلامي نورد المثال التالي:-

❖ تـم الاتفـاق بيـن البنك وأحد العملاء على تمويل شراء السلعة (أ) ثمن شراؤها الأول 12000 دينار وأن هامش المرابحة (10%) ومدة السداد (10) شهور، يدفع منها العميل مبلغ 2000 دينار كدفعة مقدمــة.

ولقياس الربح يتم الآتي

تكلفة شراء السلعة الأولى	12000	
يخصم الدفعة المقدمة	2000	10000 دينار.
يضاف ربح المرابحـة 10000 × 10%		1000 دينار.
يضاف عمولة البنك (محددة)		100 دينار.
إجمالي تكلفة المرابحة		11100 دينار.
القسط الشهري		1110 دينـار.

وتكون القيود كالآتي

☒ عند استلام الدفعة المقدمة من العميل :-

من حـ/ الخزينة أو من حـ/ جاري العميل إلى حـ/ عملية المرابحة رقم .... العميل.....

☒ عند شراء البنك للسلعة:-

من حـ/ عملية المرابحة رقم ..... العميل ..... إلى حـ/ شيكات مصرفية صادرة

☒ عند قيد الأرباح:

من حـ/ عملية المرابحة رقم .... العميل..... إلى مذكورين

حـ/ إيرادات المرابحـة

حـ/ العمـــــولة

☒ عند الســـداد :

من حـ/ الخزينـة أو من حـ/ البنك إلـى حــ/ عمليـة المرابحة رقم ... العميل....

2- العوائد المتوادة من عمليات التمويل بالمضاربة

يقـوم البنك الإسلامي في إطار عملياته التمويلية بتقديم الأموال لأصحاب المشروعات والمستثمرين لغرض المضاربة أو الاتجار بها، أي أن المصرف يقدم المال في حين يقدم أصحاب المشـروعات العمل أو الخبرة، ويتم اقتسام الأرباح المتحققة بينهما حسب الاتفاق، وأما الخسارة

فـتعود علـى صـاحب المـال وأما العامل فيخسر جهده وعمله، إلا إذا ثبت التعدي والتقصير، وللمضاربة شروط لإتمام صحتها أهمها:-

شروط تتعلق برأس المال

- ❖ أن يكون رأس المال معلوماً عند التعاقد بما يبعد الجهالة والضرر والنزاع.
- ❖ أن لا يكون رأس المال ديناً في الأصل في ذمة المضارب عند التعاقد.
- ❖ أن يكون رأس المال من النقود الرائجـة وليس عرضاً من العروض .
- ❖ أن يكون رأس المال قد تم تسليمه للمضارب.

شروط الربـ ـح

- ❖ أن يكـون هـناك اتفـاق على مقدار حصة كل من طرفي المضاربة بما يبعد الجهالة والنزاع.
- ❖ أن يكـون حصة شائعة لكل من طرفي المضاربة أي دون اشتراط أحدهما مقدار معيناً من الربح.
- ❖ أن تكون الخسارة على رب المال وأما رب العمل فيخسر جهده وعمله.

شروط العمل

- ❖ لا يجـوز وضـع الشـروط التـي تؤدي إلى تقييد مجال عمل المضارب وتحول دون الحصول على الربح.
- ❖ لا يجـوز للمضـارب القيام ببعض الأعمال التي تخل بشروط المضاربة أو تخرج عن نطاقها أو مجالها إلا بإذن من رب المال.

ولأغراض قياس الربح المتولد من عمليات المضاربة فيجب أن يخضع أولاً للضوابط التالية[16] :

- ❖ استرداد المصرف (رب المال) لرأس لمال كاملاً دون زيادة أو نقص إذا كان سالماً.
- ❖ اسـترداد المصرف (رب المال) ناقصاً الخسارة إذا وقعت شريطة ألا تكون ناتجة عن مخالفه أو تقصير أو إهمال من المضارب.
- ❖ اقتسـام الـربح (الزيادة عن رأس المال) بين المصرف (رب المال) والمضارب (رب المال).

ويـتم الوصـول إلـى صافي إيراد المضاربة المستحقة للبنك (رب المال) بخصم كافة المصروفات التي تكبدها المضارب حتى تاريخ التصفية، ويوزع صافي الربح وفقاً لما أشير إليه حسـب الاتفـاق بيـنهما، مع ملاحظة أن العبرة في المحاسبة هنا هي في نضوض المال بمعنى عودتـه إلى صورته النقدية التي كان عليها ، وإذا لم يتيسر بيع كافة العروض أو الأصول فيمكن

إجراء المحاسبة بشكل مؤقت إلى أن يتم قياس الربح النهائي لدى تصفية النشاط وتحديد حصة كل طرف بشكل نهائي.

ولتوضـيح تطبـيقات أسس القياس المحاسبي لأرباح عمليات المضاربة وتحديد نصيب البنك فيها نورد المثال التالي:

مثال:-

قام البنك الإسلامي بتمويل عملية مضاربة بقيمة 50000 دينار لمدة (6) شهور على أن يـتم توزيـع الأرباح بين البنك والمضارب بنسبة 50% لكل بينهما وقد بلغت إيرادات المضاربة 6000 ديـنار وكانت مصروفات المضاربة 1000 دينار، وعليه يكون الأرباح الصافية ونصيب كل من طرفي المضاربة كالآتي:-

صافي ربح المضاربة 6000-1000 = 5000 دينار

نصيب كل من البنك (الممول) والعميل (المضارب) 5000×50% = 2500 دينار

وفيما يلي القيود المحاسبية التي يتم إثباتها لمعالجة هذه العملية: -

☒ عند تمويل عملية المضاربة:

من حـ/ جاري عملية المضاربة رقم .... المضارب ....

إلى حـ/ شيكات صادرة

أو إلى حـ/ جاري العميل / المضارب

أو إلى حـ/ الخزينة

☒ عند الانتهاء من عملية المضاربة وإعادة رأس المال وصافي الإيرادات للبنك:

من حـ/ الخزينة

أو حساب جاري المصارف

إلى حـ/ عملية المضاربة رقم .... المضارب .....

☒ عند توزيع الأرباح بين طرفي المضاربة:

من حـ/ عملية المضاربة رقم .... المضارب....

إلى مذكورين:

حـ/ جاري المضارب أو الخزينة (نصيب المضارب)

حـ/ إيرادات المضاربة (نصيب البنك)

☒ إذا أسـفرت نـتائج العملية عن تحقيق خسائر سيظهر حساب المضاربة مديناً بقيمة الخسارة ويجري القيد التالي:

من حـ/ أ. خ المضاربة رقم ....

إلى حـ/ جاري عملية المضاربة رقم.... المضارب....

3- العوائد المتعلقة بعمليات التمويل بالمشاركة

يقـوم البـنك الإسلامي بتمويل بعض العمليات عن طريق المشاركة مع الغير واقتسام العوائد المتحققة من تلك العمليات حسب الاتفاق أما الخسارة فتقسم حسب نسبة مساهمة كل طرف فـي راس المال، وتأخذ هذه المشاركات عدة صور وصيغ مختلفة، يورد الباحث فيما يلي أسس قياسها المحاسبي والقيود المحاسبية المتعلقة بها:-

(أ) قياس الأرباح المتولدة من المشاركات الثابتة:

تعتـبر المشاركات الثانية أحد صور المشاركات حيث يقوم البنك بالمساهمة في تأسيس بعض المشروعات الجديدة أو شراء أسهم بعض المشروعات القائمة بغرض تحقيق الأرباح على المدى الطويل طيلة عمر المشروع، وفيما يلي مثالاً لذلك:

قام البنك الإسلامي بالاشتراك مع آخرين بالمساهمة في تأسيس أحد المشروعات بقيمـة (1000000) ديـنار بنسبة 20% وفي نهاية العام أظهر حساب المشروع أرباحاً صافية قدرهـا (100000) دينار، وتقرر توزيعها على المساهمين بالكامل.

قيود المعالجة المحاسبية حسب طريقة حقوق الملكية

- عند الاستثمار في المشروع:

200000 من حـ/ الاستثمارات — 200000 إلى حـ/ الخزينة/ البنك (1000000×20%)

- عن إعلان المشروع عن توزيع الأرباح:

20000 من حـ/ الاستثمارات — 20000 إلى حـ/ إيرادات الاستثمارات (1000000×20%)

- عند استلام الأرباح الموزعة:

20000 من حـ/ الخزينة / البنك — 20000 إلى حـ/ الاستثمارات

قيود المعالجة المحاسبية حسب طريقة التكلفة:

- عند الاستثمار في المشروع:-

200000 من حـ/ الاستثمارات — 200000 إلىحـ/ الخزينة / البنك

- عند استلام الأرباح الموزعة

20000 من حـ/ الخزينة / البنك — 20000 إلى حـ/ إيرادات الاستثمارات

(ب) قـياس وإثبات الإيرادات المتولدة من المشاركات قصيرة الأجل التي يسترد البنك مساهمته فيها كاملة ودفعة واحدة:-

مثال :-

قـام البنك الإسلامي بتمويل عملية مشاركة قصيرة الأجل بالاشتراك مع ممولين آخرين بقيمة 50000 دينار لكل منهما على أن يسترد المبلغ المدفوع بعد عامين وأن يتم مقاسمة الأرباح بينهما بنفس نسبة المشاركة، وقد حقق المشروع أرباحاً صافية خلال تلك الفترة كما يلي 5000، 6000 دينار على التوالي :-

☒ عند دفع المبلغ من قبل البنك :-

50000 من حـ/ عملية المشاركة رقم ...

50000 إلى حـ/ الخزينة

أو إلى حـ/ جاري الشركاء

أو إلى حـ/ البنك / الشيكات

☒ عند استلام الأرباح المحققة للسنة الأولى :-

2500 من حـ/ الخزينة   2500 إلى حـ/ إيرادات المشاركة رقم ...

5000 × 50%

☒ عند استلام الأرباح المحققة للسنة الثانية:-

3000 من حـ/ الخزينة   3000 إلى حـ/ إيرادات المشاركة رقم ....

6000× 50%

☒ عند استرداد قيمة المشاركة في نهاية الفترة المتفق عليها :-

50000 من حـ/ الخزينة   50000 إلى حـ/ عملية المشاركة رقم .....

(ج) قياس وإثبات إيرادات المشاركة المتناقصة المنتهية بالتمليك:-

تتمـيز هـذه المشاركة بالاتفاق بين البنك وممولين آخرين بأن يساهم كل منهم بحصة نسـبية مـن الأمـوال مقابل نسبة معينة متفق عليها من الأرباح مع تنازل الممولين (الشركاء) الآخريـن عـن حصـتهم أو جزء من الأرباح المتحققة أو من موارد أخرى سداداً لحصة البنك المدفوعـة في المشاركة وذلك خلال الفترة المتفق عليها والتي تنتهي فيها حصة البنك واسترداده لرأسماله المدفوع كاملاً.

مثال:

قـام البنـك الإسلامي بتمويل مشروع مع آخرين (قطاع الأعمال) تبلغ تكلفته الإجمالية (400000) ديـنار يسـاهم البنك فيه بنسبة 30% والشركاء الآخرين بالباقي، على أن يتم السداد خـلال فـترة "4" سـنوات مع فترة سماح لمدة سنة كاملة، وكانت الأرباح المتحققة خلال الفترة كالأتي:

السنة الأولى: 30000

السنة الثانية: 40000

السنة الثالثة: 50000

السنة الرابعة: 60000

السنة الخامسة: 70000

- عند المساهمة في التمويل (بداية المشروع)

120000 من حـ/ عملية المشاركة المتناقصة رقم .....

120000 إلى حـ/ الخزينة

أو إلى حـ/ جاري العملاء

أو إلى حـ/ البنك.

القيود في السنة الأولى:

- عند استلام نصيب البنك من الأرباح للسنة الأولى:

9000 من حـ/ الخزينة

9000 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم......

(400000 /120000 × 30000)

القيود في السنة الثانية:

- عند استلام نصيب البنك من الأرباح للسنة الثانية:

12000 من حـ/ الخزينة

12000 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم....

(400000 /120000 × 40000)

- عند استرداد القسط الأول:

30000 من حـ/ الخزينة

30000 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم .....

القيود في السنة الثالثة:

- عند استلام نصيب البنك من الأرباح:

11250 من حـ/ الخزينة

11250 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم ....

(50000 × 90000/ 400000)

- عند استرداد القسط الثاني:

30000 من حـ/ الخزينة

30000 إلى حـ/ عملية المشاركة المتناقصة رقم.....

القيود في السنة الرابعة:

- عند استلام نصيب البنك من الأرباح:

9000 من حـ/ الخزينة

9000 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم......

(60000 × 60000/ 400000)

- عند استرداد القسط الثالث:

30000 من حـ/ الخزينة

30000 إلى حـ/ عملية المشاركة المتناقصة رقم.....

القيود في السنة الخامسة:

- عند استلام نصيب البنك من الأرباح:

5250 من حـ/ الخزينة

5250 إلى حـ/ إيرادات المشاركة المتناقصة رقم .....

(70000 × 30000 / 400000)

- عند استرداد القسط الرابع والأخير:

30000 من حـ/ الخزينة

30000 إلى حـ/ عملية المشاركة المتناقصة رقم.....

الفصل الثاني

إطار توزيع الأرباح بين البنك والمودعين

بعـ ـد الانتهاء من المهمة الأولى وهي عملية قياس الأرباح، فإن المرحلة الثانية وهي توزيع الأربـ ـاح تعـ ـد المـ ـرحلة الحاسمة والتي لا تقل أهمية عن سابقتها ، وتتطلب الوقوف بدقة على المقومات والأسس التي تحكم عملية التوزيع، لذلك يعني هذا الفصل بمناقشة وتحليل الموضوعات التالية:-

المبحث الأول : مصادر الأرباح المتحققة وعلاقتها بموارد الأموال.

المبحث الثاني: قواعد وأسس عملية توزيع الأرباح.

المبحث الأول

مصادر الأرباح المتحفقة وعلاقتها بموارد الأموال

مـ ـن المعلـ ـوم أن البنك الإسلامي يقدم التمويل اللازم للمشروعات من خلال كافة صيغ الـ ـتمويل القائمـ ـة علـ ـى قواعـ ـد الفقه الإسلامي، وهذه الأموال بطبيعة الحال يعود إلى كل من المودعين والمساهمين الذين اختلطت أموالهم وساهمت جميعها في تحقيق الإيراد، كما يقوم البنك الإسـ ـلامي أيضا بتقديم بعض الخدمات المصرفية التي يتحصل مقابلها على عوائد ، الأمر الذي يثـ ـير مشـ ـكلة هامـ ـة تتعلق بتداخل الأموال واختلاطها من ناحية وصعوبة الفصل بين إيرادات العملـ ـيات المصرفية والخدمية والاستثمارية من ناحية أخرى مما أدى إلى عدم انتهاج المصارف الإسلامية أسس وقواعد محددة لمعالجة هذه المشكلة ، وتباينت تطبيقاتها العملية من مصرف إلى آخر .

لذلـ ـك يتناول هذا المبحث مناقشة مصادر الأرباح المتحققة في البنك وعلاقتها بموارد الأموال المتأتية من المودعين والمساهمين ومدى ارتباطها بتلك الأرباح، ولسهولة تعميق الفهم لهذا الأمر يـ ـرى الباحث التعرض إلى هذا الموضوع من خلال نقطتين أساسيتين هما: عملية تحديد الأموال التي ساهمت في تحقيق الإيراد ومصادرها، ثم تحديد حجم ونوعية الإيرادات المتحققة كما يلي:-

أولاً: تحديد حجم ومصادر الأموال التي ساهمت في تحقيق الإيراد

1- قاعدة رأس مال البنك وتتمثل حسب المفهوم الواسع له فيما يلي:

- ❖ رأس المال الاسمي/ والمدفوع من المساهمين.
- ❖ الاحتياطيات القانونية أو الإدارية المتحجرة .
- ❖ الأرباح المرحلة غير الموزعة على المساهمين.

ويخصم من القاعدة الرأسمالية المذكورة ما يلي : -

- قـيمة الأصـول الثابتة المشتراة والأعمال تحت التنفيذ، ويعود السبب في استبعاد هذه الأصول إلى الآتي:-

أ- تعتـبر تخفـيض حقيقـي في قيمة رأس المال الذي قدمه البنك (المساهمون) لأغراض الاسـتثمار والتمويل المدر للأرباح، وبالتالي فهي تخفيض فعلي في قيمة الأموال المعدة للاستثمار.

ب- إن إنفاق هذه الأموال نحو الإنشاءات والتكوين الرأسمالي، يعد من المستلزمات الأساسية التـي تقتضـيها طبـيعة العمل في البنك ، واستخداماتها في مزاولة نشاطه المصرفي، وبالتالي فهي من حصة العمل التي يجب أن يقدمها البنك والتي يتقاضى في مقابلها نسبة معينة من الأرباح كمضارب.

هـذا "ويتم معالجة أي أصول جديدة مستثمرة بنفس الطريقة بأن يتم خصمها من رأس المـال المسـتحق للأربـاح [17]". وبذلك تعتبر صافي قيمة قاعدة رأس المال على النحو السالف الذكـر هـي من الموارد التي تعود للمساهمين والتي تشارك في المحفظة الاستثمارية والتمويلية للبنك.

2- الودائع الجارية (تحت الطلب)

يلجـأ كثـير مـن المودعيـن إلـى إيداع أموالهم في البنك الإسلامي ضمن ما يعرف بالحسـابات الجاريـة (تحـت الطلـب) خلافـا للودائع الاستثمارية المعروفة في أنشطة البنوك الإسلامية، وقد أثير حول هذه الحسابات العديد من المشكلات التي تتعلق بوضعها القانوني وما إذا كانـت تعتبر عقد وديعة بالمعنى المعروف شرعا (أي عقد أمانه) أم عقد قرض، فإذا كانت عقد وديعة فليس من المقبول شرعاً استخدام الوديعة لأنها ليست مضمونة من قبل المودع إليه (البنك)، وإذا خالف البنك ذلك وجب عليه ضمان رد قيمتها، وإذا اعتبرت هذه الحسابات بمثابة عقد قرض فهي بذلك تشبه الحسابات الجارية في البنوك التقليدية ويحق للبنك استخدامها مع ضمان رد قيمتها عـند المطالـبة بها ، وقد "استغلت بعض البنوك الإسلامية ضمانها برد هذه الودائع في أي وقت وقامت باستثمارها لصالح البنك تطبيقا للحديث الشريف (الخراج بالضمان)"[18].

وبـناء على ما سبق يمكن القول أنه إذا استخدم البنك الأموال المودعة لديه (الحسابات الجاريـة) كان له الحق في عوائد استثمارها حيث تقع عليه مسؤولية ضمان ردها وإرجاعها إلى أصـلها دون نقص حتى ولو تعرضت للخسارة ، وبالتالي يتم إضافة قيمة هذه الأموال إلى قاعدة رأس المـال التـي يسـاهم فيها البنك (المساهمون)، أي أن عوائد هذه الحسابات تعود إلى البنك

ولـيس للمودعين أصحاب تلك الحسابات، ولكن السؤال الذي يثور الآن هو حول مدى جواز قيام البـنك بـتوزيع نسبة من العائد المتحقق عن هذه الأموال على أصحابها تشجيعا لهم على استبقاء أموالهـم في البنك، وقد رأى البعض أن دفع عائد على هذه الحسابات يخالف مبدأ إسلامي أصيل وهـو "أن الوديعـة إذا كانت مضمونة غير معرضة لمخاطر الخسارة فإنه لا تستحق عنها عائداً محـدداً مسـبقاً ولا حـتى نسبة من الربح"[19]، في حين رأى آخرون أن تبرع البنك بدفع عوائد لأصحاب هذه الحسابات بمحض إرادته هو بمثابة جائزة لأصحاب الحسابات غير مشروطة مسبقاً وبذلك لا ينطبق عليها شرط الربا وهو الاتفاق المسبق على نسبة الزيادة في ذمة البنك"[20].

وفـي كـل الأحـوال يجب مراعاة ألا تتحول هذه الجوائز أو العوائد في نظر أصحاب الحسـابات الجاريـة كنوع من الحق المشروع لهم أو العرف السائد تطبيقه بشكل منتظم وتصبح شبيهة بالفائدة على الوديعة مما يجعلها محرمة لدخولها في دائرة الربا.

3- الودائع الاستثمارية

تعتـبر هـذه الودائع من أهم موارد البنك التي يستخدمها لأغراض التمويل والاستثمار وهـي نوعـان إمـا أن تكون ودائع استثمارية مقيدة أو ودائع استثمارية عامة، ففي حالة الودائع الاستثمارية المقيدة (المخصصة) يكون للمودع الحق في توجيه الاستثمار إلى المجال الذي يرغب فـيه، وبالتالي يرتبط مصير هذه الودائع بالنتائج النهائية التي يسفر عنها النشاط الاستثماري الذي وجهـت إلـيه ، فإذا تحقق الربح فإنه يعود إلى أصحاب تلك الودائع باعتباره حقاً لهم بعد خصم أتعـاب البـنك والتي تقدر بنسبة معينة من قيمة الوديعة، وقد دفع ذلك البعض إلى اعتبار العلاقة بيـن البنك وصاحب الوديعة بأنها أقرب إلى الوكالة منها إلى المضاربة ، وبالتالي "فإنه يجوز أن تحدد أتعاب البنك بنسبة معينة من قيمة الوديعة وبمبلغ محدد سلفا وليس بنسبة من ربح الاستثمار كما هو الحال في الودائع الاستثمارية العامة، فإذا أسفر الاستثمار عن خسائر فإن صاحب الوديعة هو الذي يتحمل المخاطر دون أن يسقط حق البنك في الحصول على أتعاب الإدارة بمقتضى عقد الوكالـة"[21]، وبالتالي تعتبر العوائد التي يحصل عليها البنك مقابل إدارته لهذه الودائع من الحق الخـالص للبـنك (المسـاهمين)، وفي حالة قيام البنك بتمويل بعض الأنشطة بخلطها مع أموال أصحاب الودائع المقيدة، فيكون البنك في هذه الحالة شريكاً في المال والعمل، حيث يتقاضى البنك نسـبة مقابل عمله منسوبة إلى قيمة الوديعة المستثمرة إستناداً إلى عقد الوكالة كما سبق الإشارة إليه، ثم يتم مقاسمة الأرباح بين البنك ممثلا عن (المساهمين والمودعين) وأصحاب الودائع المقيدة وفقـاً لحجـم الأمـوال المستثمرة من كل منهما، أي أن عملية توزيع الأرباح تتم وفق الخطوات التالية:-

- ❖ فصل حصة المضارب (البنك) مقابل عمله كمضارب.
- ❖ تحديـد حجم الأموال المستثمرة في المشروع والتي ساهم فيها كل من البنك وأصحاب الودائع المقيدة.
- ❖ توزيع الأرباح المتولدة عن المشروع وفقاً لحجم الأموال المقدمة من كل منهما أو حسب الاتفاق.

أمـا النوع الثاني من الودائع فهي الودائع الاستثمارية العامة ، وتعد عملية التوزيع هذه من أساسيات العمل المحاسبي في المصرف الإسلامي، حيث أنها "تثير مشكلة محاسبية وتطبيقية معقـدة نظـراً لارتباطها بعلاقات جديدة ناتجة عن تطبيق علاقة عقد المضاربة القائم أصلاً بين البـنك ممـثلاً عـن المسـاهمين من ناحية وأصحاب الأموال (المودعين) من ناحية أخرى[22]، "ويستلزم هذا الوضع تحديد العلاقة بدرجة واضحة وعادلة حتى تتمكن الجهات التي يهمها رعاية مصالح المستثمرين من معرفة حدود هذه المصالح"[23].

ومن ذلك يتبين ضرورة وجود وتطبيق تنظيم محاسبي واضح لطرفي العلاقة القائمة بين البـنك والمستثمرين (المودعين)، حيث تختلط أموال البنك الخاصة مع أموال المودعين وتتضافر معاً لتحقيق الأرباح، والتي يجب أن يخضع توزيعها للعديد من المبادئ والقواعد المنظمة لحقوق كـل مـنهما، بعـد خصم المصروفات والنفقات الأخرى التي ساهمت في تحقيق الإيراد ، وهي الـنفقات المباشـرة المتعلقة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي قام بها البنك مثل نفقات النقل والتخزين والرسوم الجمركية التي يتحملها المساهمون والمودعون معاً، أما النفقات غير المباشرة كالـنفقات الإداريـة العامة فهي من النفقات التي يتحملها المساهمون وحدهم والتي تدخل ضمن النفقات التي يتقاضى عنها البنك (المساهمين) مقابلاً يتمثل في نصيبه من العمل كمضارب، حيث تخصم تلك الحصة (المضارب) قبل إجراء التوزيع بين طرفي عقد المضاربة .

أما النوع الثالث من الودائع الاستثمارية فهي الودائع الادخارية المعروفة بودائع التوفير والتـي تتمـيز بصغر حجمها وكثرة عدد حساباتها، كما أنها تتعرض لعمليات سحب خلال السنة ورغـم ذلـك تعتبر من موارد الأموال التي تساهم في عمليات التمويل والاستثمار التي يقوم بها البنك مما يجعلها مؤهلة للمشاركة في توزيع الأرباح.

ولكـن أثـيرت مشـكلة حـول مدى جواز رد هذه الودائع لأصحابها إذا ما تعرضت للخسائر، وأشار البعض إلى أن هذه الودائع أشبه إلى حد كبير بالودائع الجارية وتأخذ حكمها مما يعنـي ضمان ردها كاملة ويعني ذلك عدم دفع أرباح لأصحابها مقابل تشغيلها ، إلا أنه في رأي آخـر فقد أوصى مؤتمر المصرف الإسلامي الأول المنعقد في دبي" بأنه في حالة النص عند فتح

الحسـاب علـى أن تكـون المعاملـة بين المودع والبنك تأخذ حكم المضاربة فإنه يحق للمودع الحصـول علـى أربـاح علـى أرصدة هذه الحسابات"[24]، ولأغراض حساب وتوزيع الأرباح المستحقة عن تلك الحسابات يتعين مراعاة متوسط رصيد حساب كل وديعة ومتوسط المدة الزمنية التي تملكها خلال السنة.

ثانياً: تحديد حجم ونوعية الإيرادات المتحققة ومصادرها

لما كانت طبيعة نشاط البنك الإسلامي تقوم على أساس خلط الأموال واستثمارها لصالح المجمـوع بالإضـافة إلـى تقديم الخدمات المصرفية المختلفة، مما يترتب عليه تحقيق إيرادات وعمـولات تنشـا مـن عدة مصادر يعود بعضها إلى عنصر العمل الذي يقدمه البنك من خلال جهـازه الوظيفي بمختلف تخصصاته الفنية والمالية والإدارية، بالإضافة إلى الجزء المستثمر من رأسـماله علـى شـكل أصول ثابتة أو متداولة والمستخدمة لتسيير أنشطة وأعمال البنك، وذلك بالإضـافة إلىالجـزء الأعظم من الإيرادات المتأتية من استثمار الأموال المختلطة والمقدمة من المسـاهمين (رأس المال) والمودعين ، وعليه فإن الأمر يستوجب تحديد نوعية وحجم ومصادر الإيرادات المتحققة والجهة صاحبة الحق فيها والتي تعود إليها كما يلي:

- إيرادات المحفظة الاستثمارية للبنك ، وتشمل إيرادات كافة العمليات التي يقوم بها البنك بصـورها المتعددة الجائزة شرعاً مثل إيرادات أعمال المرابحة والمشاركة والمضاربة وغيرها، وتعتبر هذه الإيرادات من نصيب المساهمين والمودعين باعتبار أن أموالهم قد اختلطت معاً في سبيل تحقيق تلك العوائد.
- إيـرادات عمليات الصرف الأجنبي وتشمل خدمات بيع وشراء العملات الأجنبية نقداً أو حـوالات مصرفية أو شيكات سياحية وغيرها، وهذه الإيرادات تعود إلى عنصر العمل الذي يقدمه المساهمون وبالتالي يكون لهم الحق في هذه الإيرادات دون المودعين.
- إيرادات إدارة العمليات المصرفية المتعلقة بقسم الاعتمادات المستندية وإصدار الكفالات وشراء وحفظ الأوراق المالية وتحصيل كوبوناتها وبيعها لحساب العملاء وهذه العمليات يتقاضـى البنك أجراً أو عمولة مقابل عنصر العمل الذي يقدمه البنك (المساهمون) دون أصـحاب الودائـع باعتـبار أن تأدية تلك الخدمات يتم من خلال عناصر تعود ملكيتها جميعها للمساهمين.
- الإيـرادات المصرفية المتمثلة في عمليات تأجير الخزائن أو تأجير العقارات والمعدات الإنتاجـية وغـيرها أو بيع تلك الأصول، وتعود هذه الإيرادات للمساهمين باعتبار أن ملكيتها تعود أصلاً إلى المساهمين بالكامل.

وتأسيساً على ما تقدم يتبين أن هناك عناصر من الإيرادات تعود للمساهمين وحدهم وأخرى تعود للمودعين وحدهم كما في حالة الودائع الاستثمارية المقيدة بعد خصم عمولة أو أجر البنك ، بالإضافة إلى إيرادات أخرى تعود للمودعين والمساهمين بسبب اختلاط الأموال المقدمة منهما للاستثمار. وفي هذه الحالة يتحمل المودعون والمساهمون النفقات المترتبة على عمليات الاستثمار، وخلافا لذلك تعتبر النفقات الإدارية الأخرى المترتبة على العمليات التي لا علاقة للمودعين بها عبئاً على نصيب المساهمين باعتبارها مقابل حصة العمل التي يتقاضى عنها البنك نصيباً ممثلاً في حصته كمضارب.

وبذلك يمكن حصر الإيرادات التي تعود للمساهمين وحدهم كالآتي:

- ❖ الإيرادات المتعلقة بالخدمات والعمليات المصرفية التي يقوم بها البنك ولا تتعلق بأموال المودعين.
- ❖ الإيرادات الخاصة بحصص الأموال التي يقدمها المساهمون والمختلطة مع أموال المودعين في مجال الاستثمار والتمويل.
- ❖ نصيب المساهمين مقابل عنصر العمل الذي يقدمونه من خلال العمل كمضارب.
- ❖ أما الإيرادات التي تعود للمودعين والمساهمين معاً فهي:-
  - ▪ الإيرادات المتعلقة بتوظيفات الودائع الاستثمارية المقدمة من المودعين والمساهمين.
  - ▪ الإيرادات المتعقلة بالتمويلات والمساهمات المشتركة المقدمة من أموال المودعين والمساهمين.

المبحث الثاني

قواعد وأسس عملية توزيع الأرباح

تتأثر عملية توزيع الأرباح في البنوك الإسلامية بعدة عوامل تحكمها قواعد وأسس يعود بعضها على القواعد الفقهية والأخرى إلى الأصول والقواعد المصرفية والمحاسبية المتعارف عليها، فالربح بشكل عام يتأثر بحجم المال المستثمر والفترة الزمنية التي يمكثها، بالإضافة إلى الظروف والأوضاع الاقتصادية السائدة من حيث معدلات نمو الأنشطة ومستوى الأرباح السائدة، هذا ولما كان البنك الإسلامي في إطار عمله كمضارب يتلقى الأموال لأغراض الاستثمار، فإنه يقوم بخلط هذه الودائع ويقوم بتوظيفها في الأوجه التمويلية والاستثمارية المشروعة بمجموعها الكامل ، دون النظر إلى مستوى توظيف كل وديعة على حدة، لأنه من الناحية التطبيقية لن يستطيع أي نظام محاسبي مهما بلغت دقته قياس عوائد توظيف كل وديعة على حده، فضلاً عن

عـ ـدم جـ ـدوى اسـ ـتخدام أنظمة محاسبية معقدة لتحقيق هذا القياس، وانطلاقاً من ذلك يتناول هذا المبحث مناقشة القواعد والأسس المتعلقة بعمليات توزيع الأرباح كما يلي:-

1. ضـ ـرورة تحديد حصة المضارب (البنك) أو المساهمين بشكل مسبق بالاتفاق مع المودعين ولا توجد قواعد شرعية ملزمة بشأن تحديد تلك النسبة ، ولكن يجب أن تكـ ـون نسـ ـبة من قيمة الربح لا قدراً محدداً ، وهي مقابل تكبده البنك النفقات جراء إدارته لأموال المودعين.
2. مساواة جميع الموارد المقدمة سواء من طرف البنك أو أصحاب الودائع حسب حجم الوديعة وعنصر الزمن الذي مكثته الوديعة ، مع مراعاة أن تشمل الوديعة أو راس المال كافة الأرصدة المتاحة للاستثمار وليس ما يتم توظيفه منها.
3. مـ ـراعاة أن "تتحمل جميع الأموال التي تستحق الربح (رأس المال + الودائع) نصـ ـيباً متسـ ـاوياً مـ ـن حيث الاعتبارات القانونية والاقتصادية والمصرفية والتي تتطلب تعطيل جزء من الأموال دون استثمار من حيث السيولة المحتجزة لمواجهة متطلـ ـبات السـ ـحب، وسقوف الائتمان ومتطلبات الاحتياطي الإلزامي لدى البنك المركزي، أي دون اعتبار للمقدار الفعلي المحتجز من كل منهما"[25].
4. ضـ ـرورة تحديـ ـد وتصنيف عناصر الحسابات والنفقات التي تتعلق بالعمليات الاسـ ـتثمارية والتمويلـ ـية المشـ ـتركة والممولـ ـة من طرفي عقد المضاربة (البنك والمودعيـ ـن)، والعملـ ـيات الأخرى المتعلقة بعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون مثل:-

- النفقات المباشرة المرتبطة بالعمليات التمويلية والاستثمارية التي اختلطت فيه أموال المودعين مع المساهمين فيتحملها المودعين والمساهمين.
- الـ ـنفقات الإداريـ ـة والعمومـ ـية غـ ـير المباشرة التي تكبدها البنك لممارسة نشاطه فيـ ـتحملها المسـ ـاهمين وحدهم باعتبارها تتعلق بتنفيذ الخدمات التي يقوم بها البنك والتـ ـي تدخـ ـل ضـ ـمن الـ ـنفقات التـ ـي يتقاضـ ـى البنك عنها نصيباً من الأرباح (كمضارب).

❖ تعتـ ـبر النفقات المدفوعة لأعضاء مجلس الإدارة من اختصاص المساهمين تأسيساً على علاقـ ـة الوكالـ ـة القائمة بين البنك (الموكل) ومجلس الإدارة (الوكيل) ، حيث يقع على عائق الإدارة أمام المساهمين مسؤولية الرقابة والإشراف على النشاط المصرفي، فضلاً

على أن هذه النفقة هي امتداد طبيعي لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون ويوكلون فيه الإدارة ، مما يعني تحملهم بكافة النفقات المترتبة عليه.

- ❖ مكافـأة هيـئة الرقابة الشرعية ، وهي أيضاً من النفقات التي تخضع لعلاقة الوكالة بين المسـاهمين والهيـئة المذكـورة في الاضطلاع بواجباتها ومسؤولياتها الشرعية لضبط أعمـال البنك مما يعتبر امتداداً لعنصر العمل الذي يقدمه المساهمون، وبالتالي يتحملون التكاليف المترتبة عليه.
- ❖ المـبالغ الموزعـة مـن الأربـاح علـى العاملين والقائمة على أساس التراضي بين المسـاهمين والعامليـن، وهـي مرتـبطة بعنصـر العمل الذي يختص به المساهمون ويتقاضون عنه عائداً (نسبة المضاربة).
- ❖ خسـائر المخالفات والإهمال والتقصير الذي تقع به الإدارة (وكيل المساهمين) وبالتالي فإن نتيجة هذه المخالفات تقع على عاتق المساهمين ويتحملون تكاليفها.
- ❖ الاحتياطيات القانونية وفقا للنظام الأساسي للبنك أو بموجب القانون أو استناداً إلى قرار إداري وموافقـة الهيئة العامة للمساهمين، فهي تتعلق بالمركز المالي للبنك وبالتالي فهي مملوكة للمساهمين وتحتجز لصالحهم وتعتبر عبئاً على أرباحهم.
- ❖ الاحتياطيات معدل الأرباح، واحتياطي مخاطر الاستثمار وهما وفقاً لما تم تعريفهما من قـبل هيـئة المحاسـبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية ، فإن احتياطي معدل الأربـاح يسـتقطع مـن دخـل أمـوال المضاربة (أي من الأرباح) قبل توزيعها بين المسـاهمين وأصحاب الودائع الاستثمارية، أما احتياطي مخاطر الاستثمار فهو يستقطع من الأرباح المستحقة لأصحاب الودائع الاستثمارية دون المساهمين.
- ❖ المخصصـات ، وهـي نوعـان إمـا مخصصـات خاصة أو عامة وكل منها يرتبط بموجـودات الذمم والتمويل والاستثمار إذا كان مشكوكاً في تحصيلها أو نقصت قيمتها وقـد عرفت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية والإسلامية هذه المخصصات بما يلي[26]:-

المخصـص الخاص: هو المبلغ الذي يتم تجنيبه لمقابلة انخفاض مقدر في قيمة موجود محدد سواء كان في موجودات الذمم وذلك لتقوم هذه الموجودات بالقيمة النقدية المتوقع تحصيلها، أم في موجودات التمويل والاستثمار وذلك لتقوم هذه الموجودات بالتكلفة أو القيمة النقدية المتوقع تحقيقها أيهما أقل.

أما المخصص العام فهو المبلغ الذي يتم تجنبه لمقابلة خسارة موجودات الذمم والتمويل والاستثمار الـذي يحـتمل أن تنتج عنه مخاطر مالية غير محددة ويمثل المبلغ المجنب معالجة للخسـارة المقـدرة التي تأثرت بها هذه الموجودات نتيجة لأحداث وقعت في تاريخ قائمة المركز المالي، وليست الخسارة المقدرة التي تنتج عن أحداث مستقبلية.

وتـتم المعالجـة المحاسبية لكل من المخصص الخاص والمخصص العام بتحميل القيمة على قائمة الدخل في نهاية الفترة المالية للوصول إلى الرصيد المستهدف في حساب كل منهما.

وعليه فإن المخصصات تخصم من الدخل قبل توزيع الأرباح بين المساهمين وأصحاب الودائـع الاستثمارية ، لأنها تمثل أعباء أو خسائر مقدرة ناتجة عن توظيف الأموال المقدمة من المسـاهمين والمودعيـن علـى السواء ، وبالتالي فإن الفائض من هذه المخصصات يعود على المساهمين والمودعين معاً.

الفصل الثالث

نموذج تطبيقي لعملية قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي

تعرضت الدراسة فيما سبق إلى عرض وتحليل المنظور المحاسبي لعملية قياس الأرباح فـي البنك الإسلامي ، وتم الانتقال إلى مناقشة مصادر تلك الأرباح وموارد الأموال التي ساهمت في تحقيقها، بالإضافة إلى القواعد والأسس التي تستند إليه عملية توزيع الأرباح، لذلك سيعني هذا الفصـل بإجراء تطبيق على عملية قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي بين كافة الأطراف المشاركة في تحقيقه ، ولتحقيق هدف هذه الدراسة يرى الباحث أهمية عرض حالة تطبيقية تتعلق بـتوزيع الأربـاح بيـن عدة أطراف اختلطت أموالهم على سبيل المشاركة وهم البنك ممثلا عن المساهمين، وأصحاب الودائع المقيدة، والمستثمرين قطاعات الأعمال، بالإضافة إلى حالة تطبيقية أخـرى شاملة تتمثل في عملية قياس وتوزيع الأرباح المتحققة من عمليات استثمارية ممولة من البـنك (المساهمين) وأصحاب الودائع المقيدة وأصحاب الودائع المطلقة وذلك استناداً إلى القواعد والأسس والضوابط التي تم التعرض إليها في هذه الدراسة كما يلي:-

أولاً: مـثال يـتعلق بتوزيع أرباح متحققة من عمليات استثمارية ممولة من كل من (المساهمين وأصحاب الودائع المقيدة) والمستثمرين/ قطاعات الأعمال:

قـام ثلاثـة أشـخاص بإيداع أموالهم في أحد البنوك لغرض استثمارها في مشروعات محـددة ، وقام البنك من جانبه باستثمار تلك الأموال بالإضافة إلى جزء من أمواله بالمشاركة مع مستثمرين آخرين لتنفيذ تلك المشروعات وفقا للبيانات التالية :-

المبالغ المودعة من أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة:

المودع الأول مبلغ 1500 دينار.

المودع الثاني مبلغ 12000 دينار.

المودع الثالث مبلغ 6000 دينار.

البيانات المتعلقة بالمشروعات المستثمر فيها

المشروع	المستثمر المشارك	القيمة الكلية للاستثمار	نسب الاستثمـــار		الأرباح المتحققة
			البنــــك	المستثمــر	
الأول	أ	50000	%70	%30	16000
الثاني	ب	40000	%50	%50	10000
الثالث	جـ	30000	%60	%40	(6000)

- يقضــي الاتفــاق بأن يتقاضى المستثمر المشارك نسبة 25% من الأرباح مقابل عمله كمضارب، على أن يوزع باقي الأرباح بين البنك والمستثمرين بنسبة مساهمة كل منهم في تلك المشاريع.
- كانت المدة التي مكثتها أموال المودعين (أصحاب حسابات الودائع المقيدة) كالآتي:(10، 10، 8) شهر على التوالي.
- يتقاضى المصرف نسبة 20% مقابل عمله كمضارب من أصحاب الودائع المقيدة.

الحل:

(1) تحديد حصة المستثمر المشارك (قطاع الأعمال) بصفته مضارباً عن كل مشروع.

المضارب (المستثمر المشارك	الأرباح المتحققة	نسبة المضارب	نصيب المضارب
أ	16000	%25	4000 دينار
ب	10000	%25	2500 دينار
جـ	(6000)	%25	(صفــر)

(2) تحديد حصة البنك وحصة المستثمرين المشاركين (قطاع الأعمال)

المشروع	الأرباح الكلية	الأرباح المتبقية	نسب الاستثمار		الأرباح الموزعة	
			البنك	المستثمر	البنك	المستثمر
الأول	16000	12000	%70	%30	8400	3600
الثاني	10000	7500	%50	%50	3750	3750
الثالث	(6000)	(6000)	%60	%40	(3000)	(3000)
الإجمالي		13500			9150	4350

(3) توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الودائع المقيدة

المودع	قيمة الوديعة	مدة الوديعة	الوديعة المرجحة
الأول	15000	10	150000
الثاني	12000	10	120000
الثالث	6000	8	48000
البنك	45000	12	540000
الإجمالي	<u>78000</u>		<u>858000</u>

❖ مساهمة البنك والمودعين= 50000×70% + 50000×50% + 3000×60% =78000دينار.

❖ مساهمة البنك في الودائع المستثمرة: 78000 – 33000 = 45000 دينار

❖ معدل التوزيع الأولى على أصحاب الودائع المقيدة= 9150÷858000= 0.010664

❖ نصيب أصحاب حسابات الودائع المقيدة = إجمالي الودائع المرجحة بالزمن × المعدل

= 318000 × 0.01066 = 3391 دينار.

☒ نصيب البنك مقابل عمله كمضارب = 3391 × 20% = 678 دينار.

☒ الأرباح المتبقية للتوزيع على أصحاب حسابات الودائع = 3391 – 678 = 2713 دينار.

☒ معدل التوزيع الواجب على أصحاب حسابات الودائع= 2713÷318000= 008531.

نصيب أصحاب حسابات الودائع المقيدة كالآتي

المشروع	الوديعة المرجحة	المعدل	العائد
المودع الأول	15000	.008531	1280
المودع الثاني	12000	.008531	1024
المودع الثالث	48000	.008531	409
الإجمالي	318000		2713

- ❖ نصيب المصرف (كممول) 54000 × 0.010664 = 5759 دينار.
- ❖ يضاف نصيب المصرف (كمضارب) 678 دينار.
- ❖ الإجمالي 6437 دينار.

المعالجات المحاسبية لعمليات التمويل المقدمة من حسابات الودائع المقيدة:

نظـرا لخصوصـية المعالجة المحاسبية المتعلقة بإثبات حركة عمليات حسابات الودائع المقيدة، نورد فيما يلي القيود التي يمكن إجراؤها في هذا الشأن :-

- ❖ عند إيداع مبلغ الوديعة المتعلق بالاستثمار المقيد واستلام المصرف لها، يجري القيد التالي:-

من حـ/ الخزينة

إلى حـ/ حسابات ودائع الاستثمار المقيد

- ❖ عـند تحديـد المشـروع الذي يتم الاستثمار فيه ودفع المبلغ لا تظهر حسابات الودائع الاستثمارية المقيدة ضمن الحسابات الأساسية للبنك (بل تظهر ضمن الحسابات النظامية) وفقـا لمتطلبات معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية ، وعليه تكون القيود:-

من حـ/ حسابات ودائع الاستثمار المقيد

إلى حـ/ الخزينة

من حـ/ موجودات حسابات ودائع استثمارية مقيدة

إلى حـ/ التزامات أصحاب ودائع استثمارية مقيدة

- ❖ عـند انـتهاء السنة المالية، أو انتهاء المشروع ، وتحديد الأرباح وحصول البنك على نصيبه منها يجري القيد التالي:-

من حـ/ الخزينة

إلى حـ/ إيرادات عمليات الاستثمار المقيدة (تحت التسوية).

- عـند تحديد نصيب كل من البنك (المساهمين) وأصحاب حسابات الودائع الاستثمارية، يجري القيد التالي:-

من حـ/ إيرادات عمليات الاستثمار المقيدة (تحت التسوية)

إلى حـ/ أصحاب حسابات الودائع المقيدة.

- يـتم خصم نصيب البنك مقابل عمله كمضارب من حصة أصحاب الودائع الاستثمارية المقيدة بالقيد التالي:-

من حـ/ أصحاب حسابات الودائع المقيدة

إلى حـ/ الإيرادات

- عـند دفـع الإيرادات المستحقة لأصحاب الودائع والمتمثلة في رصيد حساب أصحاب الودائع المقيدة ، يجري القيد التالي:-

من حـ/ أصحاب حسابات الودائع المقيدة

إلى حـ/ الخزينة.

- أمـا نصـيب البـنك في هذه الأرباح كممول فيظهر كرصيد متبقي في حساب إيرادات عمليات الاستثمار المقيدة تحت التسوية ويتم تحويله إلى حساب الإيرادات بالقيد التالي:-

من حـ/ إيرادات الاستثمار المقيدة (تحت التسوية)

إلى حـ/ الإيرادات

ثانـياً/ مـثال يـتعلق بتوزيع أرباح متحققة من عمليات استثمارية ممولة من البنك (المساهمين) وأصحاب الودائع المقيدة ، وأصحاب الودائع المطلقة.

فيما يلي البيانات والأرقام استخرجه من سجلات أحد المصارف بتاريخ 2003/12/31م (افتراضي). ملاحظة: (القيمة بالألف دولار).

1- أرصدة حسابات الودائع المطلقة كما يلي:-

حسابات جارية (تحت الطلب).	7000
حسابات ودائع طويلة الأجل.	50000
حسابات ودائع لمدة سنة .	60000
حسابات ودائع لمدة 6 شهور.	20000
حسابات ودائع توفير.	5000

2- أرصدة حسابات الودائع المقيدة:-

أصحاب الودائع المقيدة لتمويل إنشاء مدرسة.	30000
أصحاب ودائع مقيدة لتجهيز وإنشاء مستشفى .	40000
أصحاب ودائع مقيدة لتمويل مستلزمات مصنع تعبئة مياه معدنية	50000

3- حقوق المساهمين

رأس المال	100000
احتياطي قانوني	10000

4- أرصدة الاستثمارات والتوظيفات العامة للأموال

أوراق مالية لغرض المتاجرة	10000
مرابحات	70000
مضاربات	40000
مشاركات	30000
مساهمات في رؤوس أموال الشركات	50000

5- أرصدة حسابات الاستثمارات والتمويلات المقيدة

مشروع تمويل إنشاء مدرسة	50000
مشروع إنشاء وتجهيز مستشفى	100000
الموجودات الثابتة:	50000

6- تطبق على حسابات الودائع الاستثمارية العامة نسب التشغيل التالية:

الودائع طويلة الأجل	% 100
الودائع لمدة عام	%90
الودائع لمدة 6 شهور	%70
ودائع التوفير	%50
الودائع تحت الطلب (جارية)	%40

7-	تبلغ النفقات المباشرة والاستثمارية	1000
8-	مكافأة أعضاء مجلس الإدارة	70
9-	مكافأة أعضاء هيئة الرقابة الشرعية ومدققي الحسابات	30
10-	النفقات الإدارية والعمومية للمصرف	2000

11- إيـرادات المصـرف عـن تشغيل حسابات الودائع العامة (المطلقة) وموارده الذاتية:

مرابحات 6000 ، مضاربات 4000 ، مشاركات 2000 ، مساهمات 4000 ، المتاجرة في الأوراق المالية 5000.

12- تبلغ إيرادات الخدمات المصرفية والعمليات الأخرى:
عمولات خطابات ضمان 500 ، اعتمادات مستندية 400 ، عمولات مصـرفية وخدمـات أخـرى 200 ، عملـيات المصـرف الأجنبي والحوالات 300 ، إيرادات تأجير معدات 300

13- تقرر تكوين مخصص هبوط أوراق مالية بقيمة 1000

14- تسـتهلك الأصول الثابتة بواقع 10% سنوياً بالقسط الثابت، علما بأن مجمع الإهلاك 5000

15- تقـرر تكويـن مخصـص ديون مشكوك فيها بواقع 2% من رصيد المرابحات والمضاربات

16- تقـرر تكوين احتياطي معدل أرباح واحتياطي مخاطر استثمار بواقع 10% لكل منهما

17- بلغ صافي إيرادات مشاريع الاستثمار المقيدة كالآتي:-
- مشروع إنشاء المدرسة 5000
- مشروع إنشاء وتجهيز المستشفى 10000

18- تحتسب حصة البنك مقابل عمله كمضارب بواقع 20% من أرباح حسابات الاستثمار

الحل:

(1) عملية توزيع الأرباح بين المصرف وأصحاب حسابات الاستثمار المقيدة

أ. مشروع تمويل إنشاء مدرسة :-
- صافي الإيرادات المتحققة =5000
- نصيب اصحاب حسابات الاستثمار المقيدة 5000× 50000/30000 = 3000
- يخصم منه نصيب المصرف كمضارب 3000 × 20% = 600
- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار 3000 – 600 = 2400
- نصيب المصرف مقابل حصة المال (بصفته ممول) 5000×5000/20000= 2000

ب. مشروع تجهيز وإنشاء مستشفى :
- صافي الإيرادات المتحققة = 10000
- نصيب أصحاب حسابات الاستثمار 10000× 100000/40000 = 4000
- يخصم نصيب المصرف كمضارب 4000 × 20% = 800

- صافي الإيراد المستحق لأصحاب حسابات الاستثمار 4000–800= 3200
- نصيب المصرف مقابل حصة المال (بصفته ممول) =
10000 × 100000/60000= 6000

(2) توزيع الأرباح بين البنك وأصحاب حسابات الودائع المطلقة

أ. إيرادات المشاريع الاستثمارية المقيدة (حصة البنك بصفته ممول)

- مشروع تمويل إنشاء مدرسة	2000
- مشروع تجهيز وإنشاء مستشفى	6000
الإجمالي	8000

ب. إيرادات العمليات المصرفية الاستثمارية

- مرابحـــات	6000
- مضـــاربات	4000
- مشـــاركات	2000
- مســـاهمات	4000
- المتاجرة في الأوراق المالية	5000
الإجمالي	21000
مجموع الإيرادات	29000
يخصم منها النفقات المتعلقة بالاستثمارات	
- نفقات مختلفة مباشرة	10000
- مخصص هبوط أوراق مالية	1000
- مخصص ديون مشكوك فيها (110000×2%)	2200
صافي الأرباح القابلة للتوزيع	15800

- احتياطي معدل الأرباح = 15800 × 10% = 1580
- الأرباح القابلة للتوزيع بين المساهمين والمودعين 15800 – 1580 = 14220

ج. مجموع الأموال المشاركة في الاستثمار

- أموال المساهمين = (راس المال + الاحتياطي القانوني) – (صافي الأصول الثابتة)
= (100000 + 10000) – (50000 – 10000) = 70000
- حسابات جارية 7000×40% = 2800
- ودائع طويلة الأجل 50000 × 100% = 50000

- ودائع لمدة سنة 60000 × 90%	=	54000
- ودائع لمدة 6 شهور 20000 × 70%	=	14000
- ودائع توفير 5000 × 50%	=	2500
إجمالي الأموال المشاركة		193300

وعليه فإن معدل التوزيع = 14220 ÷ 193300 = 0,073564

- نصـيب أصـحاب الودائـع المطلقة قبل اقتطاع حصة المضارب = إجمالي الودائع الاستثمارية المشغلة × المعدل = 120500 × 0,073564 = 8865 دينار

- نصيب البنك كمضارب مقابل حصة العمل = 8865 × 20% = 1773 دينار

- احتياطي (مخصص مخاطر الاستثمار) = (8865 – 1773) × 10% = 709 دينار

- النصيب المتبقي لأصحاب الودائع = 8865 – (1773 + 709) = 6383

- معدل التوزيع على أصحاب الودائع = 6383 ÷ 120500 = 0,052971

بتطبـيق هـذا المعـدل علـى أرصدة حسابات أصحاب الودائع يكون نصيب كل منها كالآتي:-

- حسابات ودائع طويلة الأجل 50000 × 0,052971 =	2649 دينار
- حسابات الودائع السنوية 54000 × 0,052971 =	2860 دينار
- حسابات الودائع نصف السنوية 14000 × 0,025971 =	742 دينار
- حسابات التوفير 2500 × 0,025971 =	132دينار
مجموع الحسابات 120500 =	6383 دينار

وعليه تكون أرباح الاستثمارات قد تم توزيعها كالآتي:

- نصيب أصحاب حسابات الودائع	6383 دينار
- نصيب المصرف (المساهمين) مقابل عمله كمضارب	1773دينار
- احتياطي مخاطر الاستثمار	709دينار
- نصيب المصرف (المساهمين) كممولين	5355 دينار
الإجمالي (72800 × 0,073564)	14220 دينار

(3) الأرباح القابلة للتوزيع على المساهمين

- نصيب البنك كمضارب لأصحاب الحسابات المقيدة :-	
- مشروع إنشاء مدرسة	600
- مشروع تجهيز وإنشاء مستشفى	800
- نصيب المساهمين مقابل عمل المصرف كمضارب لأصحاب الحسابات المطلقة	1773
- نصيب المساهمين (حصة المصرف من أرباح الاستثمارات المطلقة)	5355
- إيرادات الخدمات المصرفية المستحقة للمساهمين	1700
- إجمالي الإيرادات	10228
يخصم منها النفقات الإدارية والعمومية والمصاريف الأخرى :-	
- نفقات إدارية وعمومية	2000
- نفقات مجالس الإدارة	70
- نفقات هيئة الرقابـة الشرعية	30
- قسط إهلاك الأصول الثابتة	5000
صافي المبلغ القابل للتوزيع على المساهمين	3128

النتائج والتوصيات

أولاً: النتـــائج

أسفر البحث عن النتائج التالية

1. أن نمـوذج قـياس الأربـاح المقترح من المنظور المحاسبي يعمل على فصل وتحديد مصـادر الأرباح المتحققة التي تعود إلى طرفي عقد المضاربة المساهمين أو المودعين لأغراض الوقوف على حقوق كل طرف إزاء الآخر.
2. إن الضـوابط والأسس المحاسبية المعمول بها لقياس الأرباح بصورتها الحالية لا توفر قياساً موضوعياً لعملية توزيع الأرباح بين المساهمين والمودعين في البنك الإسلامي.
3. هـناك حاجـة ضـرورية لمدخـل محاسبي متكامل لقياس وتوزيع الأرباح في البنوك الإسـلامية تتمـثل في تحديد وحصر نوعية الأرباح المتحققة والمصادر المتأتية منها، والأسـس والقواعـد التـي تقوم عليها بما يحقق أهداف الموضوعية والتكامل والعدالة المستندة إلى فقه المعاملات الشرعية المصرفية.

4. إن أهـ ـداف النموذج المحاسبي التطبيقي لقياس وتوزيع الأرباح يحقق الإفصاح الواضح لكافـ ـة القواعـ ـد والأسس والضوابط التي يقوم عليها هذا النموذج، مما يدفع إلى زيادة الوعـ ـي والإدراك المحاسبي والمصرفي لما تقوم به البنوك الإسلامية والمستند إلى فقه المعاملات الإسلامية والضوابط المصرفية والمحاسبية السليمة.
5. تتمـ ـثل أهـ ـم مبادئ المدخل المحاسبي المقترح في مبدأ إبراز وتأصيل القواعد والأسس التي تقوم عليها عملية قياس الأرباح وتوزيعها بما يحقق مبدأ القياس الموضوعي ومبدأ النفعية الذي يخدم أهداف المودعين والمساهمين على السواء.
6. تتمـ ـثل فـ ـروض المدخل المحاسبي المقترح في فرض تطوير التنظيم المحاسبي لعملية قـ ـياس وتوزيـ ـع الأرباح على أسس عادلة وحتمية الإفصاح الكافي عنه، وفرض التقاء أهداف المساهمين والمودعين معاً نحو تطبيق هذا الإطار باعتبارهم شركاء في الأموال المعدة للاستثمار، الأمر الذي يحقق أهداف النمو والتطور للبنك الإسلامي ويقوي دعائم وجوده واستمراريته .
7. إن الـ ـتقرير عن أسس القياس والتوزيع الذي يعده المصرف في نهاية الفترة المحاسبية للإدارة العليـ ـا ومستخدمي القوائم المالية يؤدي إلى زيادة نفعية البيانات المالية المعدة في هذا الخصوص

ثانياً: التوصيـ ـ ـات

في ضوء النتائج السابقة، يوصي الباحث بما يلي :

1. ضرورة تطبيق المدخل المحاسبي المقترح بغرض تحقيق الآتي:

- زيادة كفاءة وفعالية البيانات المالية المتعلقة بقواعد وأسس عمليتي قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسلامي.
- تحقـ ـيق متطلـ ـبات الموضـ ـوعية والـ ـتكامل والعدالة بين كافة الأطراف المشاركة في الاستثمار .
- تحقـ ـيق أهـ ـداف الإفصاح المحاسبي الواضح وذات الدلالـ ـة عن قواعد وأسس القياس والتوزيع لأرباح البنك الإسلامي .

2. ضرورة تضمين التقرير النهائي للبيانات والقوائم المالية الذي يعده البنك في ختام الفترة المحاسـ ـبية القواعـ ـد والأسـ ـس التي تبنى عليها عملية قياس وتوزيع الأرباح في البنك الإسـ ـلامي، بمـ ـا يؤدي إلى زيادة الوعي المحاسبي والمصرفي وتبصير شركاء البنك

(المودعيـن) بمـا يجـري عليه العمل في البنك، الأمر الذي يعزز موقفه التنافسي مع البنوك الأخرى.

3. ضـرورة اهـتمام هيـئة الرقابة الشرعية والمراجع الخارجي بموضوع قياس وتوزيع الأربـاح فـي البنك الإسلامي حتى تصبح مهنة المحاسبة والمراجعة أداة فاعلة لخدمة مستخدميها والمجتمع.
4. ضـرورة تطبـيق سياسـات محاسـبية واضحة ومحددة بشأن فصل إيرادات العمليات المصـرفية الخدمية عن إيرادات العمليات التمويلية والاستثمارية، وكذلك نسب التشغيل لكل نوع من حسابات الودائع بما في ذلك الحسابات الجارية إذا تم الاتفاق على تشغيلها لبيان أحقية البنك (المساهمين) في عوائدهـا.
5. ضـرورة أن يـنص عقد المضاربة الموقع مع أصحاب الودائع الاستثمارية على نسبة المضاربة المستحقة للبنك (المساهمين) مقابل عمله كمضارب لدى تلقي الأموال لغرض تشغيلهـ ـا .

قائمـــة المراجع

أولا: الوثائق

1- هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (11)، البحرين، 1996م.

ثانياً: الكتب

1- الإبجـي كوثر ، قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، القاهرة: المعهد العالي للفقه الإسلامي، 1996م، صفحة 32.

2- الجمـال غريـب ، المصـارف والأعمـال المصرفية في الشريعة الإسلامية والقانون (جدة :دار الشروق- 1397هـ) صفحة 110.

3- الهـندي منير إبراهيم ، شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، الاسكندرية: المكتب العربي الحديث، 1996م، صفحة 29.

4- الحمـود سامي، تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة التراث- 1991م، صفحة 317.

5- طـايل مصطفى كمال السيد ، البنوك الإسلامية المنهج والتطبيق، المنصورة : دار الوفاء للطباعة، 1998م، صفحة 152.

6- عطـية جمـال الديـن ، البـنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم – التقويم والاجتهاد – النظرية والتطبيق، بيروت: المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع – 1993، صفحة 153.

7- عـوض علـي جمال الدين ، عمليات البنوك من الوجهة القانونية، القاهرة: دار النهضة، 1969م، صفحـة 389.

8- صبري نضال رشيد ، محاسبة المنشآت المالية، (فلسطين: جامعة بيرزيت) 1999، صفحة 165

ثالثاً: الرسائل العلمية

1- لطـف محمـد عـبدا السـرحي، مشكلات احتساب الإرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، بحث ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن ، عام 1995، صفحـة 60.

2- علـي عـبدا شاهين، المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة ، جامعة النيلين ، السودان ، 2000، صفحـة 140.

رابعاً : الأبحاث والندوات والدوريات

1- أحمـد علـى عبدا ، بيع المرابحة للأمر بالشراء والحملة على البنوك الإسلامية، منشورات بنك فيصل الإسلامي، السلسلة العربية رقم 11، صفحـة 7.

2- المصـرف الإسـلامي دبي، توصيات المصرف الإسلامي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول، 1401هـ

3- بكر ريحان، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، الملتقى الإسلامي لبحث تحديات العولمة للمصارف الإسلامية المنعقد برعاية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمان خلال الفترة من 19-2001/5/21م.

خامساً: الدوريات

1- أحمـد علـي عـبدا ، توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني، العدد الثالث، السنة الثانية، سبتمبر 1994م، صفحة 58.

2- حسـين سـعيفان ومحمـد قـدورة، صيغ التمويل الإسلامي، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسـلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الخامس، العدد الثالث، السنة الخامسـة ، سبتمبر، 1997م.

3- يوسف عاشور، مستجدات التطبيق وسياسات التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية ، مجلة كلية التربية : وزارة التربية والتعليم في فلسطين ، المجلد الثاني، العدد الأول، يناير 1998.

المراجع الأجنبية

1- Rabert R. Sterling "The going concern concept An Examination" The Act. Reniew, 1988, P. 486.

2- Youseif Houssein Ashour "The Long Term Finance Program's in The Banking Industry The Case of Islamic On Arab Banks" Ph. D. Thesis Canterbury Businenss school (CBS) University of Kent at burg, The UK. 199..

الحواشي

[1] السـرحي لطف محمد عبدا ، (1995) :مشكلات احتساب الإرباح وتوزيعها في البنوك الإسلامية، بحث ماجستير في الاقتصاد الإسلامي، جامعة اليرموك، الأردن ، صفحـة 60.

[2] الحمود سامي، (1991): تطوير الأعمال المصرفية بما يتفق والشريعة الإسلامية، القاهرة: مكتبة التراث-1991م، صفحة 317.

[3] صبري نضال رشيد ،(1999) : محاسبة المنشآت المالية، (جامعة بيرزيت- فلسطين)، صفحة 165.

[4] الجمـال غريـب ، (1397 ه):المصـارف والأعمـال المصرفية فـي الشريعة الإسلامية والقانون (دار الشروق-جدة) صفحة 110.

[5] طايل مصطفى كمال السيد ،(1998): البنوك الإسلامية، المنهج والتطبيق، دار الوفاء للطباعة- المنصورة، صفحة 152.

(6)شاهين علي عبدا ،(2000): المنهج العلمي للرقابة المصرفية على البنوك الإسلامية، رسالة دكتوراه غير منشورة في المحاسبة ، جامعة النيلين ، السودان ، صفحـة 140.

(7) عوض علي جمال الدين ،(1969): عمليات البنوك من الوجهة القانونية، دار النهضة- القاهرة، صفحـة 38.

(8) شاهين علي عبدا ، مرجع سابق ، صفحـ ـة 143.

(9) الإبجي كوثر ، (1996): قياس وتوزيع الربح في البنك الإسلامي، المعهد العالي للفقه الإسلامي-القاهرة، صفحة 32.

(10) Rabert R. Sterling "The going concern concept An Examination" The Act. Reniew, 1988, P. 486.

(11) ريحـان بكـر ، دور المصارف الإسلامية في الحد من الآثار السلبية للعولمة، الملتقى الإسلامي لبحث تحديـات العولمـة للمصارف الإسلامية المنعقد برعاية الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية في عمان خلال الفترة من 19-2001/5/21م.

(12)Ashour Youseif Houssein "The Long Term Finance Program's in The Banking Industry The Case of Islamic On Arab Banks". Ph. D. Thesis Canterbury Business school (CBS) University of Kent at burg, The UK. 1993.

(13) عاشور يوسف ،يناير(1998): مستجدات التطبيق وسياسات التمويل طويل الأجل في البنوك الإسلامية ، مجلة كلية التربية : وزارة التربية والتعليم في فلسطين ، المجلد الثاني، العدد الأول.

(14) عـبدا أحمـد على بيع المرابحة للأمر بالشراء والحملة على البنوك الإسلامية، منشورات بنك فيصل الإسلامي، السلسلة العربية رقم 11، صفحـة 7.

(15) شاهين علي عبدا ، مرجع سابق، صفحـة 69.

(16) الحمود سامي ، مرجع سابق، صفحـ ـة 366.

(17) الإبجي كوثر ، مرجع سابق، صفحة 69.

(18) الإبجي كوثر ، مرجع سابق، صفحة 70.

(19) عطـ ـية جمـ ـال الدين ،(1993) : البنوك الإسلامية بين الحرية والتنظيم – التقويم والاجتهاد – النظرية والتطبيق، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع –بيروت، صفحة 153.

(20) الإبجي كوثر ، مرجع سابق، صفحة 71.

(21) الهـ ـندي منـ ـير إبراهيم ،(1996): شبهة الربا في معاملات البنوك التقليدية والإسلامية، المكتب العربي الحديث-الإسكندرية، صفحة 29.

(22) شاهين علي عبدا ، مرجع سابق، صفحة 163.

(23) عـ ـبدا أحمـ ـد علـ ـي ،سـ ـبتمبر(1994): توزيع الأرباح بين المساهمين والمستثمرين في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، المجلد الثاني، العدد الثالث، السنة الثانية، صفحة 58.

(24) المصرف الإسلامي دبي،(1401 ه): توصيات المصرف الإسلامي بدبي، مجلة الاقتصاد الإسلامي، العدد الأول.

(25) سـ ـعيفان حسـ ـين و قدورة محمد ،سبتمبر(1997): صيغ التمويل الإسلامي، قياس وتوزيع الأرباح في المصارف الإسلامية، مجلة الدراسات المالية والمصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، عمان، المجلد الخامس، العدد الثالث، السنة الخامسـ ـة.

(26) هيـ ـئة المحاسـ ـبة والمـ ـراجعة للمؤسسـ ـات المالـ ـية الإسلامية،(1996م): معايير المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية، معيار المحاسبة رقم (11)، البحرين.